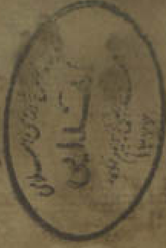


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم يا من أعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك

الهادي إلى سبيل [illegible] محمد وآله أجمعين (قوله) نحمدك آثر نحمدك على الحمد لله

الجملة [illegible] على [illegible] والشكر [illegible] بالاستمرار وكان [illegible] من

[illegible] النوال [illegible] وبالاختصاص [illegible] سبحانه [illegible] من صفات

الكمال [illegible] والاختصار وكان [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] من [illegible] الابتداء [illegible] بلفظ [illegible] فلم [illegible]

بدأ [illegible] الله [illegible] افتتاح الكتاب المجيد [illegible] بلفظ الحمد

وعلى [illegible] الحمد لله [illegible] ذكره [illegible]

اختيار [illegible] الحمد [illegible] الحمد [illegible]

[illegible] فالاولى [illegible] كونه تعالى [illegible] صفاته

لا العبادة [illegible] سبحانه من صفات الكمال [illegible] النوال [illegible]

واما [illegible] بالاختصار على [illegible] بالاختيار [illegible] ذوي الابصار [illegible]

وما ذكرنا من ان [illegible] الدوام [illegible] الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها

عاطلة عن صيغة الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية [illegible]

يدل على ان [illegible] التجدد [illegible] بالاعتبار [illegible] هذا المقام من الثبات

والدوام [illegible] لا يقتضي المقابلة [illegible] بالحمد من انواع [illegible]

واصناف الافضال التي متجددة على الاستمرار فلذلك [illegible]

جديد [illegible] صيغة [illegible] من بين

صيغ الافعال واما اختيار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده

[illegible] ذكره المصنف [illegible] بان [illegible] الله [illegible]

بهذا [illegible] وحفظ [illegible] ان [illegible] على [illegible]

ونظيره [illegible] ان [illegible] الله [illegible] سبحانه ليس

بحمد [illegible] والد [illegible] ما قال [illegible] الا ان

حمد الله [illegible] الموارد [illegible] من الموارد [illegible]

يجمل ما [illegible] وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق

في قوله صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ [illegible] الجماعة هي الصلوة



بالظاهر والباطن وصلوة القدس هي الصلوة بالظاهر والباطن فقد
وآثر في الخطاب في تحميده اسم الذات الدال على جميع صفات
الكمال اشارة الى انه بهذا الاسم مستجمع من الكمال بحيث لا يحتاج الى
ذكر صفة الكلام بل ربما يدعي ان ذكر ما يدل عليه يوهن مقتضى
المقام بمنع الدلالة على انه مستحق للحمد بمجرد الذات و[illegible] التوجه
الى صاحب الكمال صح فاطبع على ما يسمح به ذوق اللطيفة المختصة بالمقام
في اياه تفيد وآثر تأخير المفعول على تقديمه الذكر على الاختصاص لمقام
للمقام على ذكر المفضل لان تقديم الحمد كما سبح مستند [illegible] فاقتضى المقام
وجاء على ما هو الاصل من تقديم الفاعل على المفعول وما فيه من لطف الايجاز
الا ان ما نشأ بتقديم المفعول من الاختصاص امر كان مستريبا [illegible]
في العقول موكدا ذكر ما سبق عليه بل ربما يدعي ان تقدمه من فضول الكلام
على انه مشعر بالاختصاص ههنا لانه يحصل من سوق [illegible] لا يخفى
هنا فضل الوارد والذي فقط ظاهرا على انه يعتقد المخاطب الشركة
لكنه يحتمل بخلاف المقصود [illegible] التخصيص لا يقع للتقديم غالبا

غالبا وآثر لفظ يا الموضوعة لنداء البعيد على ما هو في قرب يا من
شرفه مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما للنفس
واستبعادا للنفس من حضرة الكبرياء وقدم شرف الحمد على تنوير القلب
لان الحمد فيه القلب وسره مقدمة لحصول النور في القلب ثم
البيان مع شرف الحمد واتيانه في تنوير القلب لان التبيان الكامل
من البيان على ما هو من الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى
لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اكمل من شرف الحمد
والاظهر ان [illegible] بالقوة والقياس فيحصل التأمل في التبيان [illegible]
فكررها نشأ ذو اراد من تخصيص البيان انما هو تبيين [illegible] وجعله
ما لنا من المقصود في افهام المراد [illegible] وكذا النقصان
في اعلاء المقاصد [illegible] ولوازم التبيان يجوز ان يكون من اضافة
المشبه الى المشبه به كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالروح في
اللطافة والصفاء ومع ذلك ما لان التبيان للجنس فيصح
الحمل على الكثير واما المبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية

تشبيها للتبيان بالبرق في الصفة لكونه اثبات اللوامع التي

من جميع الالفاظ لكونها مشتملة على زيادة فائدة للتبيان

استعارة تخييلية بذكر ما له [illegible] تبدو من مطالع المثلاث ان يفتر

تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال الطلوع

فيهما لان [illegible] اكثر ما يستعمل في البرق والمثلا يجوز ان يكون

بالبدر الموصوف [illegible] يجوز ان يكون بالتاء المثلثة

جمع [illegible] وان [illegible] في مقابلة الثلاث ومطالع المثلاث من

اضافة المشبه به الى المشبه المثلاث التي هي المطالع ولا يخفى

ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان

والمطالع وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح

من اللطافة قوله ونضح ينبغي [illegible] ان يستغنيه جميع امره

[illegible] كتاب الحق سبحانه وتعالى ويستدل افاضة طبيعته

[illegible] بنيته لكونه فيه من نوع [illegible] معنوي بين المتبهج

والمستفيض ولكونها متعلقة بغاية التعلق بالعلائق الفانية

4

بشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية

والشهوات الجسمية وكونه في غاية التجرد ونهاية التقدس

تكون الملائكة مستفيضة دائما فاحتاج في سلوك سبيل الاستفاضة

منه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه

التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لانه

وجه التجرد يتسلاشى في جناب الحق تعالى ووجه التعلق يتشبه

علائقنا لنا وهذا المتوسط اصحاب الدعوة [illegible] وذرية واقصى

رتبة نبينا عليه السلام فلذلك توسل ارباب [illegible] بنفسه [illegible]

ومعتقدهم بالصلوة على النبي ع وكذلك التوسل بالصلوة على

الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بين نبينا وبيننا ع فانه [illegible]

الآل والاصحاب [illegible] الكرم [illegible] ولكن [illegible]

الملائكة [illegible] استفاضة [illegible] وحصول الافاضة

[illegible] لفظ النبي ع على [illegible] لفظ النبي من الدلالة على

الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض

الادبي وفي الصحاح فلان جلبة الشيء ماخوذا من منه الى انه

اشرف على سائر الخلف فاصل عين الوزة وهو فصيح جمع المتعلق

قوله المؤيدة له الى الاعجاز له دليل الشي ما يوثق به ذلك الشيء قد

الاعجاز المعجزات التي هي من جملة الاعجاز انه يعجز المتحدين عن معارضته

والوثبات يقبل مانه لم يتصاف وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز

البيعة كله فقابل صدق ومانع لانه لا يتقارن وصف بالاعجاز

المتحدين والمانع يتقارن وصف مع انه ليس قد لا يكون الاعجاز نه مع

معجزة وفيه انه لا يكون حمل المعجزات دلائل الاعجاز لتفيد هذا المعنى

معنى تأييد المعجزات وتقويتها بكون البلاغة التي هي اعلى المعجزات

وابهاها وادومها واسناها هو القرآن والاعجاز لما فيه من كمال

البلاغة ولطائف دله بعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل الاعجاز

القرآن والاضافة للاسلوب بادنى ملابسة له تضاف القرآن الى

... ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز ...

بقوتها في اثبات المدلول وهو تبوة الدليل قوله في مضمار الفصاحة

الفصاحة والبراعة المضمار حلبة تضمير الخيل وهو ان تعلفها

حتى تسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع

التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار

الميدان السابق قصبة في المدى ويسمى واضع القصبة حده

سابقا فاعراه فقصبات السبق كنايه من السبق والبراعة

من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالطرفي تشبيه حال الاديب الكامل

في السبق على من سواه في باب بحال من سبق من الانسان في الميدان

قوله استعمل هنا الالفاظ المستعملة ثم من عنوان تحقيق النحوذ في

المفردات وتكميل الملكة والتخييل والترشيح قوله سعد التفتازاني

ذاته نقل عنوان الاولى السعد التفتازاني بالترجمة دون ابيه وقال

وجه ان الدعا هنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى المفعولين

بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا اي اي الاسم تسموه فاصل

الكلام المدعو سعد التفتازاني باسمه لنصب واد فالحروف

بحرتين للتقوية والمقاربة في التقوية التمادي دون الباء ويمكن ان
يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل
الدعا بمعنى التسمية استعمل الصلة التقوية بالباء الى المفعول
الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا
فادعوه بها اي فسموه بها او اثبت فاعتبر تضمين معنى
الاشهاد او التسمية قوله سواء الطبع اي مع الاستواء او
لسواء من غير طلب ما فيه ان الصلة اذ اشرب بنفسها او معنى
الانصال واذا صلت بحرف الجر من التي او الى يراد معنى الدلالة
قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى
صراط مستقيم قوله في الفهم جوف فوقه وهي الاصل [illegible]
على شكل فوهة الفم استعيرت لنكتة الكلام وهو استعارة [illegible]
ولذا قال يشكل بيان فهذا فيه نكتة وتخييل وتشبيه قوله دائم
الغفير اي الجمع العظيم من الجم وهو الكثرة والغفير من الغفر وهو
الكثير ه

وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه
الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل
او فعيل بمعنى مفعول قوله قد قبلوا اصناف الحمد والثناء
اي اخذ الفنيمي [illegible] في النزال الكتاب بمعنى الاخذ او
ثواب كما يقال تقبل اليه بمعنى القبول دون الانفاق وقيل
عليه معنى مد واعناق المسيح على ذلك الكتاب والمسح
بتشبيه صورة بصورة اي قوله اذ ولى من الاولى فقيه اشارة
الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب حظا وعبروا عنها بعبارة
عبارات الكتاب قوله اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اي صرفه
اي صرف نفسه عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا وصح
في الكتب اذا اراد ان يصرف من ركب ضربه ليبعده فوضع الضرب موضع
الصرف وفي المصادر ضربت عنه اي تركته واسكت عنه فلم [illegible]
له حاجة الا اعتبار حذف مفعول الضرب فلا بد بيانه [illegible]

المعنى لانه معنى اقرب الفهم قوله صغى الى اعراضا ولا اعراض

او موضاعي اذ مصدر او مفعول له او حال او قرباله وهو

الثلثي قوله فاضرب عنه الذكر صفحا كما يسأتي الكشي ابي

الخاصة لا الصفح الجنب فقول طوى عن كشحه اذا قطعه كذا

في الصحاح ومعنى دوله ترك مطلوبه وبعد الوصول اليه

قوله باسرها اي بجميعها وللفرق الفتباللغة ان الاسير اذا ذهب

الاسير باسره فقد ذهب بجميعه وبقرينة قولهم ذهب بهذا

الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية وجمن اوخها الانطاقي وهو

متعلق بجمد ذاك قبول ناشيا عن اوخها والانه تبين ان شاء

القبول من جميعها وقيل من اوخها الى اواخرها وكل منهما

من باب قيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعد

اوخها فبفيها المبالغة في الجهة وارد عليه بانه ربما يتوهم ضرر لكنه

لانه التباعد عن الكل كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول

اليه ايضا وقيل الاستبعاد ليس انجها مع انه سطح با ذهنه عنه

٧ / اليوم ماوه نضب الكاوس

عند اللام الا ان يعتبر تضمينه معنى التعدي والمجاوزة فيعني

ان يعدى بعن او بالى ان الاول التعدي وفي المجاوزة فقد اتسافة وكذا

عن التراد قوله ونفضت الملاء نعوذ بالله من الحق التاضب

البعيدة الاداة للتنوع ولا يخفى لطف قوله ضرفا بل قال في نحو

له فوله والمراد ههنا المنخرف عن سمته والاحدى الى الحد ودود

الكتاب طي فيقال ذهب ادنبة الى الباء الى ههر دفع وادس

بقية آثار السلف ما لتمس آثارهم من لطائف الفوائد نتراب

الفوايد اودبو وتفادي سوق واله عشاد به ذا المتقان الرافع

في هذه الغرض

يوزدايد الفرد ونشر بلوية بها بالاشتغال بما مضى وسنح لي الا

وقيل المراد من بقية آثار السلف اموال الملح صاد الذين العلوية

قوله وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الى وسيل

واسع فيه دقاق الحصى جمع الى بالهاء والبطائع بطون المسايل

والمعنى ذهب تلك الاحاديث وحقيق الاعناق بالذكر لان الرغبة

والبطؤ في سير الابل انما تظهر ان فيها غالبا والكلام مجتمل

تشبيها لما الاذهاب تلك الاحاديث بالاذهاب السائرين على

باب البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه

الاحاديث بالسائرين على الاذهاب كسبيل الاستعارة

بالكناية ويكون اثبات البطاح للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق

وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالماء

على طريق الكناية ايضا ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها

ترشيحا للتشبيه قوله واما الحذف والانتخاب ذكر اولا ان علم

[illegible] اقتصاد الشعراء [illegible] ارباب الطلب [illegible]

[illegible] فان اصحاب [illegible] حقيقة الحذف والانتخاب واعتقد

ثانيا من غير [illegible] مستولى [illegible] الاشياء [illegible]

جميع الطباع [illegible] البشر [illegible]

سوقه [illegible] من [illegible]

بان الاخذ والانتخاب [illegible] الارتكاب من [illegible]

الذي يقع الاخذ والانتخاب [illegible]

[illegible] قوله فمن رضي من [illegible] الركب نصيبه [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] في بعض النسخ

ولا رضي بالواو [illegible] على الاول [illegible]

على الثاني [illegible] وكيف [illegible]

[illegible] اما الاخذ والانتخاب [illegible]

لتفصيل الجمل [illegible] السائر [illegible]

الاشياء [illegible] السامع [illegible]

[illegible] فقال اما الاخذ والانتخاب [illegible]

[illegible]

من ادرك الركب نصيبه [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] من لفظ التعبير [illegible]

السائرين [illegible]

وأما السابع فلا تعرض له في كلام المفتاح قوله وبلغ بهذا استفيد بقوله

قوله الاكتفاء

فليرد أن كان الغار فيه للسببية لا نقضا وتقنعد غير موقوفا على

فما قالوا في قوله وبلغ فكري اي الشغف الشغف والوله اي الولوع

والظمأ العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد

الحر والمراد الكمال الطلب والاشتياق لطلب الشيء من غير روية وفكر

في قوله مقتحما دون مسئوله ومطلوبه وكونه ابتاله لا

سالما او ذلك من غير روية وفكر ففيه مبالغة وكونه مطلوبا

لي وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صار فاصين

ثنيت العنان اي صرفته قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون

بدون الواو ويكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتهبت لانه لا يتعلق

بالصلة لعطفه عليه لان ثاني الاول اما صفة مصدر محذوف اي

انتهابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا يكون

الجعل او الحال فاما ان يقدر حالا من فاعل انتهبت ليكون بغير

معطوفا عليه انتهبت محذوفا اي ثانيا لعنان العناية او يقدر

يقدر فيكون معطوفا على انتهبت ويكون بيدا حالا عن فاعله

وانتهبت او شرعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما فيه قوله

ولعنان العناية الخ ثانيا الاستعارة بالكناية والتخييل

والكناية تخيل قوله جود القريحة بالجيم جودة الفطنة بالحاء المهملة

الذكية اوفق كما انه يستنبط من الشيء ما يرد التشبيه لجودة

فان احدهما بسبب صفو الدماغ والآخر بسبب صفاء كل

في المحل الخ وهو الطبيعة فهو كناية المرتبة الثانية والقوة

بالنبات والحرث قوله ذكاء الجود هو الذكية التي هي الماء الذي في

الاصل وصف الجود بالقريحة لطف فانه ذكر القرح الذي هو لطيفة

فيناسب ان يجعل الجود بها لا ان الذي يخرج النار فوصف

وكنية بالجد وفطنته بالجود اشارة الى ان طبيعته ما كان

وهو غاية جودة الذكية ولطف الطبيعة الحروب العظيم

لكل اخبرا له ذو منعة قاله الا دجار اي منع الاطراف قوله فقرع

عن ضبابة بال مقتل والتفريق نقض البناء من غير هدم

والخطبة جمع خطبة ومعنى نقصها بالافتتاح اي الكتاب قبل

الافتتاح لا ينبغي بمن تولى ذلك فان كثر ضرب عليها كثيرة و

الخطابة عند الناس بعد الله تعالى فان كنقص الخطبة و[illegible]

ومعنى قوله بعد ما كشفت اه اي كشف اولا من وجوه

اللطائف النقابية في قوله عنها الحجاب كي ينكشف وجوه

على الرائي والهاتف ذاكرا به [illegible] الحكمة من

التساكن بمحاسن حسنة والنتائج ما كان على الغرض من

النقل به وقع بعض النسخ قد تقدمت عنه الخطاب بالافتتاح

وفي بعض نسخ الافتتاح ومعنى اضافة الخطاب الى

الافتتاح انها ضربت عليه له [illegible] فضضت

عن ختام بالافتتاح الفض في الكسر والختام ما يختم

به من طين ونحوه ومعنى فضضت بالافتتاح اي الكتاب

قبل اتمامه فانه محجوب [illegible] عن اعين الناس [illegible]

المختم واذا افتتح فقد ازال ما يحجب من نظر الطالب

الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام وهو

الواقع لان الناس وهو بنت ضعيف [illegible] فصاحة

البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسيره

طريق الوصول الى وصالها ذاتي [illegible] في الحمد لله

[illegible] اي صدقها قوله هو الثناء بالتمهيد النسبة واي [illegible]

بالتي هي متعلقة [illegible] والنواسخ التنصيص على مقابلة النكر

في التعريف باختصاص الحمد بالله و[illegible] ما فقد [illegible]

بيان النوع في النسبة بينهما فهو مما يتبين من نوع النسبة

بينهما على [illegible] ولذا فان سواء تعلق بالنعم [illegible]

كان بالنعمة او بالجنان او بالاركان وان كان لا [illegible]

بقي من ذكر بين [illegible] وقد ذكره بان الثناء يتعلق

ما ليس بالتي هي منفصلة كما في قوله سبحانه على ذاته في

الحديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلابد

من ذكر قيد [illegible] [illegible] كونه [illegible]

الثناء عليه بوليه الحقيقة عنويا ولو سلم فلا نسلم ان المراد
من كونه بالقلب ان يكون قولا وكلاما نفسيا اذ ذلك قول واثم
لا يكون بازائه الثناء لتنزهه تعالى عنه وجهه التعبير عن كونه
قولا لكونه بالقلب مجازا اذ المراد القول يكون بعد بتناده من كونه
ان يكون قولا دالا بالجملة فيتناول الثناء وان كان حقيقة في الحمد النفسي
وان كان مجاز الحمد قولا وجه لو هو تا ان يقيد الثناء عند لا دلالة
الدال لو يقبح التوقيف الى ما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثناء لانه
الا انه مقترن انه على ان يعني التوقيف الذي ذكرناه ههنا وبين ما ذكر
في الشرح وهو الثناء بالقلب على الجميل محول من وجه لان ذكره ههنا
فيه كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق
على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل كلا في المذكور ثمة
ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل له على قصد التعظيم بلا
المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل
في كل التوقيفين كما هو الظاهر واحد منهما وان اعتبر كونه

على قصد التعظيم فنظر في المذكور ثمة ولو يبعد ان يجاب بان
فنستفيد منه ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء
على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفس بغير حق على
قصد التعظيم فالظاهر انه حمد له اذ يتصف بهذا الحامد بانه حامد
له يعرف عرف اللغة الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا
في الواقع او عند الحامد جميلا والظاهر ان الجامعية المعتبرة
المذكورة يحمل الحمد عليه بحسب و تصوره بصورته ههنا نفي
وانه وان الحمد يقتضي الاعتقاد كما ذكر ههنا مطلق
التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا
في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختيار منه تعالى عنه
والاول في صدقه الذاتية في وضعها ولا يكون الا بادية في الحمد اللغوي
النفسانية من العلم والشجاعة والجود فكونها قولا او بالجنان ولا
كيف ينبغي الشكر الجنان انما الاعتقاد كونه التعظيم لانه عن انبائه
بالنسبة الى المنعم لعدم الملاحظة ولو اطلق الشكر بقول او فعل جزئي
الى المنعم الشاكر بقوله ولا يتصور بالنسبة

المطلق هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون نوعا من الشكر
بالمعنى الاصطلاحي لان بعض افراده هو ما يكون بالاعتقاد
ولا يكون قولا باللسان صحيحا لان تسميته انباء الاعتقاد
لانا نقول صح ان تسميته ان يقيد مورد المطلق هو فرد المنبئ عنه
ولا نفعه فيه كونه بالمنبئ ولا يسمى في نفسه فرد الشكر الحقيقي
وما ذكر من صحة ان تسميته المطلق المذكور انه ادب بصحة الانباء
عن تعظيم المنعم فيما هو ظاهر بل هو منبئ عن الاعتقاد المنبئ عن
تعظيم المنعم وانه انما يسمى الانباء عن الاعتقاد فيه ولا قولا
الكلام في ان الانباء عن التعظيم قد يوجد السؤال على ما ذكرنا من كونه
الاعتقاد بالجنان من افراد الشكر بانه ليس بشكر لانتفاء
الانباء فيه لعدم [illegible] وللمطلق عليه بل فرد المطلق هو الشكر
لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب بانه انباء متحقق فيه لانا
ولا طلاق عليها لانه لا يكون انشائيا يجعله شكرا وفضلا عن
ان يكون هو الشكر بل يجوز ان لا يكون من غيره بالجوارح او باضداد

باضداد وليكن هذا من جملة لا يجوز ان يكون الشكر هو هذا المطلق
لو ما يطلق عليه [illegible] الاعتقاد كيف وصحح الانباء متحقق فيها
غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلق
والاخر ما يطلق عليه من الاعتقاد وانباء احدهما عن الاخر لا يوجب
عدم كون الاخر شكرا قوله مورد الحمد كما ان الظاهر من التوضيحين
هو النسبة بين المورديين وبين المتعلقين وكل من هاتين النسبتين
النسبة بين الحمد والشكر وفي ما تقرر من التوضيحين على بناء [illegible] ما
من هذا الكلام عليه [illegible] هو قاعدة التعليم قوله هو الكامل الذات
الواجب اي بالذات لا الحمد من الاطلاق [illegible] في الصفتين اخره
[illegible] قد استحق في جميع المحامد [illegible] لطيفة الاستجماع
اسم الله تعالى جميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع
سائر صفات الكمال وقد [illegible] بعض المحققين بعضها عليه
والتحقيق انه يمكن توجيهه [illegible] اما استحقاق جميع المحامد فلانه
فلانه كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو نقص كمال من النعوت لكانه

وتعالى لم يكن مستحقا للحمد بهذا الكمال فلم يكن مستحقا للحمد
بهذا الكمال فلم يكن مستحقا للحمد بهذا الكمال فلم يكن مستحقا
لجميع المحامد اما وجه استحقاقه تعالى لجميع صفات الكمال فقد دل
عليه انه تعالى اشتهر بهذه الصفات فى ضمن اطلاق هذا الاسم فعلم
منه كما اشتهر حاتم بالجود فى ضمن اطلاق هذا الاسم فتوهم هذه الصفة
منه وكذلك فرعون الذى عاداه موسى عليه السلام اشتهر بصفة
الظلم فى ضمن اطلاق هذا الاسم عليه فتوهم هذه الصفة منه ولا توهم من
اسم الله وكذلك يتوهم صفات الكمال من اسم الله كما توهم من اسم
فالمستحق للحمد هو اسم الله تعالى دون غيره وبهذا اظهار استحقاقه تعالى
بصفات الكمال لا يستفيد من اطلاق اسم الله دون غيره فى غاية الحسن والتحقيق
وذلك لما يجب له تعالى من الكمال ولو استحقاق لا ينبغى ان يكون الا لله
مستجمعا لانه تعالى الكل من الصفات فالذات يتوهم منه بهذه
الصفات ان يدل فيه لانه فقط لفظ دون وضع لفظ تنبيه ما ثبت من حق
وضع لذلك لما على حصول من ذاته تعالى وصفاته وجه الخصوص فى

فى ان يستقل لا يوجب انه عادى الاوصاف بهذا الحكم منه وله
بعد ان يوجد الاستحقاق بان هذه الذات المخصوصة هى المتعينة
بالاتصاف بصفات الكمال فى يكون مبنى الحمد بخصوص …
على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلى … هذه
الذات دون غيرها وان اتفق بعد الاستقلال كما …
من صفة للذات الرحمن الرحيم ووصفه الاستقلال به
وفيه اشارة الى ان تقديم صفة العظيم من الاسم الذى يكون …
وليس كذلك قوله والعدول الى الجملة الاسمية لان … الحمد
لله كان فى الاصل جملة فعلية الا حمد الله حمدا او احمد الله
فحذف الفعل … الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية
للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا فى سلام عليكم …
حيث جعل العدول للدلالة على الدوام … الاسمية الجملة …
لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة فى ذلك
على الاكثر من ثبوت المنطلق لزيد وذلك لان الشيخ

اغنائه الدلالة عن نفس الاسمية فلا يلزم كون العدول الى
الاسمية لمجرد الدلالة لان الدال اما نفس العدول او الاسمية
بانضمام العدول اليه او لكن سيأتي في احوال المسند ان
كونه اسما لافادة الدوام له مرامي يتعلق بذلك ولو نوقش
فيها للعدول لاصل فينبغي ان يحمل قوله على ان نفس الاسمية يدل
على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالة لفظية
على وجود الثبوت كما ذكر الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الفاضل
في الهيئة الاسمية انما لا تدل على التجدد بشاهد الدليل
بمقتضى العقل اذ الاسمية لولا ثابت دوامه فالشيخ نفى
الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي في اثبات الدلالة العقلية
عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فيه دلالة فعلية
تقديرا ولذا جعلوا اختصاص الفعلية مقتضيا لاتيان الاول
وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد لفظية
فكذا اذا كان خبرها ظرفا قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليكم

عليكم يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية
فالوجه ان يوفق بان الجملة الاسمية التي خبرها ظرف فيه انما يفيد
التجدد اذا لم يوجد احتمال الدوام كالعدول مثلا واما اذا وجد
فيحمل على الدوام قطعة فينبه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي
الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام
ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مخالف
لما صرحوا به بان الجملة الفعلية المحضة في افادة التجدد نعم
جاز بهذا لما ذا ان يحمل الفعلية المضارع على افادة الدوام عند وجود
الداعي ولم يتعد ما قيل على التزام الشيخ الان يعرف بين
التصريح بالنقل وتقديره والاوجه ان يعرف بين الفعلية
وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقتضي في الفعلية نسبة
الفعل الى الفاعل وانها تدل على التجدد البتة والمقتضي في
الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزم كونها
على التجدد ممنوع لان كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم

كون نسبتها إلى المبتدأ كذلك فيجوز أن يحمل الاسمية على إفادة
الدوام عند قصد الدوام بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف
إنما يقدر بالفعل إذا كان جزء الصلة أو صفة ونحوهما أما إذا كان
خبرا فيقدر باسم الفاعل لأن الأصل في الخبر الإفراد وقد ذكر
بعض المحققين أن الإنصاف أن الظرف من قولنا زيد في الدار
زيد ثابت فيها لا ثبت ومستقر وفيه كلام وهو أنه إنما ذكر أن
انحصار الفعلية مقتضيا لإيراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا
صريح في أن الخبر الظرف يقدر بالفعل فيمكن أن يقال إنما يقدر
الظرف بالفعل إذا لم يوجد قصد الدوام والثبات أما إذا وجد
فلا بل يقدر باسم الفاعل إجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار
أنه أهم إنما يقال بهذا الاهتمام مطلقا في بواسطة المقام وإلا
باسم الله ذاتا والذات ينبغي أن يتقدم على الاعتبارات ولكن
يقتضي فينبغي أن لا يؤخر لأنا نقول كون البليغ غرضه مطابقة
الكلام بمقتضى الحال لا يعارض الأمور الذاتية في العارف قد

وقد يجاب بأنه يجب في العارف لما تعارضا وتنافيا فيحمل
على ما هو الأصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما إذا كان
المبتدأ معرفة والخبر نكرة سيما إذا كان المبتدأ اسما ذاتا واسم الله
يجب الأصل فإنه لا تنبت العامل التقديم على معموله قوله كما
ذهب إليه صاحب الكشاف حقيق بالذكر لأن صاحب المفتاح
ذهب إلى أن الواو في قوله تعالى متروك الأولى المفعول به
والباء متعلق بالواو الثلاثة قوله إيهام لقصور العبارة
أدرج لفظ الإيهام مع أنه ترك في الشرح لأن القصور العبارة
حقيقية عن الإحاطة لأن الإحاطة الإجمالية تمكن
توجيه الشرح بأن يحمل الإحاطة على ما هو الأصل منها وهو
الإحاطة التفصيلية إذ لا شك في قصور العبارة عنها
حقيقة ولو أجريت الإحاطة على الإطلاق فيما يمكن توجيه ذلك
الإيهام على تقدير الإحاطة على التفصيلية بأن صنف — قوله
المنسوب لا يدرك بطريق النظر على القصور لجواز أن يكون

الحذف لوجه آخر وانما يفيد معنا به فذكر الكل مستقيم
على تقديره اجمالا مان على الطرفين ما دون ما على
التفصيل بل تكلف واما ذكر فانما يستقيم على الحمل
بتكلف فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاص
[illegible] يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعض لتعذر ذكر جميعه
تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض وانما ذكر النوع
لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت
ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلم يكف في امثال ذلك اجماله
فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان ذكر لفظه
يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشبهة التخصيص
في العمومات سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص
بالبعض فالاولى في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التفسير
بان على حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض
تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس بذاك قوله

قوله دعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا
للمقصود وهو لانها [illegible] يكون سببا لبراعة الاستهلال ان
تفوق [illegible] بعد آخر في كلام فسميت بها تسمية للسبب
باسم المسبب تنبيها على كمال السببية في ان الغالب
[illegible] ههنا اما باعتبار البيان وبعد الكتاب في فن البيان
فالبيان وان اختلف معنى لكن تشاكله [illegible] واما
باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور
ههنا وهو المنطق الفصيح ان رعاية البراعة تحصل
بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام او لا وسواء
[illegible] هنا عطف او لا فتعليل كونه من عطف الخاص على العام
بالرعاية لا يخلو عن شيء فالتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه
قوله من عطف الخاص على العام وهو عطف الذكر بانه
التعليل الا ضمير وهو قوله وتنبيها على فضيلة نعمة البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام

لان العطف يقتضي ان يكون المعطوف
والمعطوف عليه غير المعطوف [illegible]

ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله ثم نبا
عليه على ثم يجعل المجموع علة لدلالته على ان حصول المجموع يتوقف
على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل قوله ما في ثم
ذكره وان هذا التفصيل متعلق الى بغير المعلول لله اى ما دل عليه
ما نفي الكلام الى بعونتنا واجتهادنا واختيارنا اخذا من قوله
تعالى ولعل ما لم نكن نعلم كذا سمعته من بعض اساتذتي ويمكن ان يقال
فائدته التصريح بانه تعالى يعلم من تفصيل المجمل الذي ذكره ثم
فيظهر وجه كونه في غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى الف لام ها هنا ثم المفصلات من كلمة المجمل الى النور المبين قوله
يقال لحال خطابه على كلمة ما نورث الفائية قوله اى الخطاب
المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى مفعول او الفاصل
فهو مجاز لغوي قوله لا ان يحمل الفصل على المصدر على ما هو
حقيقته ويعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة جد قطعه
واضافته بناء على خاص خطاب فصيح هو قطعة وعند دا انما هو اضافة

اقبال ولان ههنا او نقدما عليها ثم الصلاة صيد محمد النبي
المقتضية انما هو على اقبال على حذف المضاف اي ذات اقبال
ولكان لا يشتبه في الكلام ثم هذا اصل يفيد انه تعالى خطب الرسول
عليه السلام كونه خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون
المصدر من المبني او المجهول وفي هذا التوجيه دقة ولطافة
فان حقيقة النعمة المستقيم في اذ في فصل الخطاب وكمال
الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا له نار انكار
قوله يتبينه من تبينت الشيء اي علمته بينا يعني ان خطابه فالحق
عما يوجب الالتباس وصعوبة فهم المراد عما يخل بفصاحة الكلام
والكلام وفيه ان كونه الفصل بمعنى المفصول له شرف
الخطاب من حيث انه خطاب يكون مفصولا له يكون كلاما
قوله بدليل اصل له ان التفسير بذلك اشارة الا اصولها
وعلى ما نقل الكشاف عن بعض الصحاب انه قال اهل داهيل
وآل داود في فالقلة اصلا ولا يبتني قوله جهو كالام بنائها

ما اشتق من مواد افعال فيجمع فاعل كصاحب واصحاب
والتخفيف كما ذكره في التتمة في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع
على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب ككتف واكتاف
او جمع صحب [illegible] بالسكون اسم جمع كركب
وانصار فاطهار جمع طاهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله
جمع خيّر بالتشديد احترازا عن الخير بالتخفيف اسم
تفضيل فانه لم يثن ولم يجمع ولم يؤنث وقد يقال لا يجوز
ان يكون جمع خير مخفف خيّر بالتشديد فانه يثنى ويجمع
ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فاذا ذكره
الكشاف انه جمع خير مخفف خيّر بالتشديد وقال الثاني
الابرار الناس جمع خير كما في اسد بنوع وابن مسعود وبالتشديد
الصمد وقال ولقد طعنت مجامع الربلات ربلات هند
خير الملكات ذكر في الصحاح انهما انشد خير مخفف خير
بالتشديد وتأنيثه في غاية ما يمكن ان يقال من جهة انه

ان الكثير في التصغير الرد الى الاصل فاذا اريد جمع
خير المخفف خيّر بالتشديد على اخيار ينبغي ان يرد الى الاصل
وهو المشدد في جمع على اخيار كميت واموات او ان يراد
بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون جمعا لكل من
المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية
عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله واما
مهما يكن من شيء قال ابو زيد منطلق معناه مهما يكن من شيء
وزيد منطلق واختلف في تفسير كلامهم فقال الجمهور مراده
انه في الاصل كان كذلك حذف منه مهما يكن من شيء وانتصب
اما مناب الجملة فيتبع مقامها وفي محل من لم يعتد به
ان حذف يكن من شيء وعوض منهما الا ما ابقي الهاء
همزة ونقل الهمزة لكونها في الجملة لتصدر الكلام ولانها
من اقصى الحلق وادغم الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف
اسم ودعائم في كلمه تغير الكلمة وجعله فاد وقال بعضهم ان اصلها

ولاده بيان الجملة الخبرية وان اما يعتبر لزوم ما بعد

فائها لما قبلها لانه لا يمنع الفصل بينهما بكلمة بل لا بد

ان يكون ... فيه الشرط وقيدت ما دام في النون

في الميم وفتحة همزة حرف الشرط قوله لانه لا ينافي المبتدأ

شيئا من عبارة الشرح ملصوق الفاء الاولى يعتد

كما ذكره في الحاشية وقوله ... الفاء ولصوق الفاء بنونه

عليه قوله فعلا فاما ان كان من المواضع وذكر في ذلك فانه

لا يلزم ... واجاب عنه في الحواشي بان المبتدأ ...

ان اما المتوهمة وفاك الوضع الاول اقامة الجزاء مقامه

الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية

المذكورة قوله اقامة الاول مقام الملزوم والبقاء له في

الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والبقاء تعليلا لكل من

لزوم الفاء ولزوم لصوق الفاء او للمجموع منهما ويحتمل ان يكون

على ... اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة

الجملة لان الفاء التي في مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط

قبل جميع اجزاء الجزاء واما الفاء ففي خلال ...

للمبتدأ انما هو الاسمية والفاء في مقام ... الفاء في مقامه

انما هو ... واما البقاء فلكونه في الجملة ظاهر بالنسبة

الى لزوم الملصوق لمكان الاول لان المبتدأ انما هو الاسمية

في بعضها اذ لا ... الفاء مقام حرف واما بالنسبة

الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لزوم الشرط انما هو للفاء

الداخلة على الجزاء لما لو اقتصر ... بيان

لصح كقضية الاقامة والبقاء من كل وجه لما لم

يتحققهما من وجه فالمرعي في البقاء بالنسبة الى الاقامة

فظاهر واما بالنسبة الى لزوم لصوق الفاء فلان لصوق

الفاء له فما في حكم لصوق الصفة الاسمية ...

بمحال لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة

فالاسمية التي صفة بأما القائمة مقام المبتدأ اي

ابو من المبتدأ المحذوف واما بيان كقفة الوفار من
وجه بالنسبة الى في الفعل فنوات الفعل وان وقعت
في ظرف الجزا لكن بسبب الوقوع عارض لما يلزم من كون الفعل
عاملا فيه اعني الاضافة من الوقوع في صدر الجزاء وهو كلمة
لولا في ظرف الشرط الجزاء فالفعل واقعة في الصدر اصالة
وتقديره ادمنا الشرط قبل الجزاء فيقتضيها اقتوى بانات
متعلق الشرط الذي هو لازم منها من هذا الوجه فاما بيانه
بالنسبة الى في التصرف فبوات الاسمية حصلت لا صفة
بالمعنى الوجه الذي ذكرنا كان لصورة الاسم لان زمانا فيه معنى
ظرف وهو المبتدأ المحذوف قوله على البدل عنه هو المعنى ذي
وعلى توابعه هو البديع [illegible] بظاهره انه على قوله اي
على المعنى الصحيح [illegible] ودفعا قوله وتوابعه عطفا على
البدل عنه وكذا قوله وتوابعهما [illegible] على البديع وكلاهما
لدي عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على [illegible] في الحد

الكل ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصح الثاني ان
يلزم كون البدل عنه علة للعلة كما في البدل عنه كما قال صاحب
الكشاف في رمضان وشهر رمضان اي يتكلف ان قوله
وعلى توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف
عليه على البدل عنه ويكون في توابعها الى الهمزة في قوله والتي
زيد الهمزة اي عوض الهمزة في نسخة في بعض الاستعمال في
الوقف بهذه كلمة اما انتقاله فلانه الفعل لو كان لكان فيه [illegible]
البدل عنه او توابع البدل عنه له توابعهما وهو قوله الاولى
يكون في توابعهما تغييران كل منهما بناء على العلية احدهما
حذف بعض الفعل وثانيهما اقامة المضمر مقام المظهر فيما له
الى الفعل في تكرر مثل ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان فقط
تغيير الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني وغاية
ما يمكن ان يقال في قوله على البدل عنه على معنى على زيادة
اختصاص بالبدل عنه وهو على المعاني والبيان وكذا قوله وعلى

وعلى هذا التوجيه الضعف لا يرد الاشكال السابق

توابعها مع عدم الزيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله
لا يخلو عن الطلوع اشارة الى ان الفقرا ... بالنسبة الى اسبا
الطلوع فائدته فيما يقال من ان الوجه فيه في ذلك جـ السليقة
فلم يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم توزيع
على ما تقدم بواسطة بقية مشهورة لو ادعاء وهو ان
دقائق الوجه ادق دقائقها العلوم فلا بجماعة دقة المنطوقة
توقف دقة العلم لا ادبية ولو بنيت هذه المقدمة فليست
مسلمة مشهورة لتغني شهرتها عن ذكرها قوله الى به
يوقف ان القرآن معجز لانه يقال ان المراد من معرفة مجاز القرآن
فالمصنف مستقيم لان الاعجاز بما ذكر في علم الكلام حيث
يبحث عن كون القرآن معجزة للرسول عم وان المراد من اعجاز
الاعجاز بكمال بلاغته للمعرفة او السلامة من الاختلاف
والتناقض ومعرفتها فكذا يخلو الفواة وذلك يعرف بما يذكر في علم
الكلام في النبوة وبما يذكر في بعض كتب التفسير لانا نقول اراد

اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة
بما يذكر في علم الكلام فلبيانه ... وهو الوقوف على التحقيق
والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل
بعلم البلاغة لما يذكر في علم الكلام فلبيانه ولو جعلت قوله الكشف
متعلقا بتوقف فيكون المعنى ان المعرفة المتعلقة بكونه في اعلى
مراتبها انما يحصل بهذا العلم الذي في الاستدلال فان قلت سيجيء
ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز ومعلوم ان
القرآن معجز وانه في حد الاعجاز وانما ان كلامه في الطرف الاعلى فلا يكفي
وان بعض الآيات الى الطبقة من الشبهة فكيف يستقيم قوله
في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد بالاعلى ... ما يقرب من الطرف
الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وهو
المجاز استعارة بالكناية والاستعارة بالكناية كما
سيجيء ان يضمر التشبيه في النفس فيسكت عن ذكر اركانه
سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من

اركان التشبيه وادات التشبيه اربعة الاول المشبه والثاني المشبه به والثالث ادات التشبيه والرابع وجه الشبه مثاله زيد كالاسد في الشجاعة

في انه المشبه به والاول يعني ان يذكر لفظه معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيئا يلائم المشبه به
وذكر ههنا وجوها ثلثة وجه الاول ان تشبه في النفس وجوها
بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه
فالتشبيه استعارة بالكناية واثبات الاستار استعارة تخييلية
وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين العضو
المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد
البعيد والثالث ان يشبه نفس الوجه بالصور المحتجبة
ويثبت الوجوه لها مجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات
استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائما للمحتجبة
به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء ما
يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية
فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل
كما نقل عن [illegible] فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة

الاستعارة المبنية على التشبيه لا تتغير فروعه بذكرها بلاغة
المشبه به والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عاري عن التشبيه
قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله
عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطول ترشيح
للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروه من
اقترانه بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان
في الكلام تشبيه وما ذكرنا من التفسير فانما هو للترشيح
الذي في الاستعارة قوله لانها يكفيه رائحة من الفعل فيعمل
فيه العامل وان ضعف ولا يمنع عن عمله فيها على ما هو ولذا
يعمل فيها معنى النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون فان
النفي بنعمة ربك تعلق الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى
اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فا
يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم
وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد ههنا
بالظرف

ما يعم الوقت الحقيقي اعني اسماء الزمان والمكان وما يشبهه
اعني الجار والمجرور وما ذكره الشيخ من الظرف كشبهه فانما
اراد به الظرف الحقيقي قوله وسيكون الوقت بينهما ويجوز ان
لا يذكر شيء منها كذا دون التطويل وفي قوله الوقت دون
ان يقول وقتا او نوعا اشعار بان ما ذكره هنا ليس
وقتا بعينه وذلك لان هذا الوقت انما هو بحسب الموضوع فقط
لان ما ذكر من المعنيين مشترك وبان صدق دائما الوقت الذي
يأتي فيه بعيد الوقت بينهما اذا اثبتنا بينهما صدق على ما وقع
عليه ان يقطع قوله وهو مع كل لان قضية كلية ... في
على جميع افراد موضوعها كقولك كل ... الى المتركبة توكيده
ولهذه القضية زوجة القضايا التي ... بينها مجرد
هذه القضية على ثبات موضوعها ... هذا الحكم المطلق
الى المتركبة توكيده لان كل ... المتركبة توكيده وفي
كذلك بعض منطبقا وذهب الى ... بالقوة الوثيقة
والا صلح

الوثيقة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على وثباته
اشتماله بالقوة على ما يصلح ثباته موضوعه وفي قوله على ثباته
فيه فيضاف اليه وان جعل الكذب في معنى الصدق
لمنافاة صدق موضوعه موضوع ذلك الحكم على ثباته فتحصل
جزئياته يجعل الا ذلك المحذوف فتحصل الحذف على هذا الوجه
فينطبق الى الصدق مفهومه مفهوم موضوعه والصفو
بهذا عن سبب قوله وهو افضل من المتولد عنه ان
كلي شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان
المراد من الذكر هنا ان يكون الذكر فقط واما
ان يكون الذكر لهذه في الجملة سواء كان الذكر اولا في
او لا بمعنى الذكر بينهما ان ثباتها المثبتة وعلى الذي
بينهما عموم وخصوص من وجه بحيث ان كل ما يصلح
شاهدا يصلح مثالا من غير عكس له قال ثبات
له يشتر بكل كلام بجملة بد من كونه معتدا به بان
يكون من القرآن والحديث او كلام من يوثق بعربيته

بكون الايضاح فانه لا يكتفى الا ذلك وبهذا تقول في قصر التعيين

ايضا والتشبيه بالوجه العقلي أعم من الوجه الحسي على ما سبق

بيان انتفاء التوبة قوله دون الوضع لقلة الايراد بالوجه

بالوجه الواحد استطاعة فذكر ان مصدر لا الحشو

الاستطاعة الوضع ودر نعم بذكر مصدر الواضح

بمعنى قصرا اذ الحصر والظاهر انه لو عادونه قوله

له ان الغالب مصدر فعل الوضع وقد يجيء يستفيد منه

الوساس المحققة بهذا قوله بعد ان يكون وقفا الا وضع

التقصير دون فيه على غير الغالب وبهذا في قوله الوضع

ان مصدر ما يجيء مصدر فعل عند الجهل انه مقيد بالله

او ما في الكلام على قوله وقد استغنى الا به

هنا مستقلا بالمفعول يقال كما ان الوضع هنا

حقيقة بمعنى التقصير فلا بد من غير ضرورة

وله ضرورة هنا كلمة له الوضع نفسها اما ان في الوضع به

التقصير لانه وقد استعمل مستقلا بالمفعول فلا بد من اعتبار تفهيم

معنى الجمع او جعل الطلوع اداء عنه قوله اضافة المصدر نفسه

على المقصد مما يشبه به القول الا ما في الذي يشبه ما في الاضافة

او على الحال والحال من حملة المعنى الا المعنى من معنى التشبيه

الا افتراق تنبيه اذ كان كونه اضافة مقدر من هذا الكلام

فان العامل في الحال اعني ستبنى معنى حرف التشبيه او كان

ولك ان تجعل العامل ما يشبه الظرف من معنى التشبيه في الظرف

على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفا الكلام الا ان يكتفيا د

الظرف بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في زيد به فاذا له صوت

صوت حمار ان ما نصب المصدر به هو معنى الجملة كما سار معنى

الفعل واما على الثالث فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان

الحال على الظرف يعمل فيه العامل الضعيف كحرف النفي في حرف

التنبيه والمثالة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التشبيه

قوله لو تنبها يجوز ان يجعل لو تنبيها على قوله

و تشبيه تسهيل او طلبا على اختلاف النسخ عطف لقوله

ابلاغ وعكس نصبا بالمفعول فانه يجوز كونه مفعولا مطلقا وان

كقولك كل هو ما صدر لا يضيروا ان كنت مطلقا لا ادري والنفس للقصد

لما ان المقصود يتميز وكل ما هو ابتداء بالنظر الا الذي يحمل لا لامحض

والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يقطع الثالث بان يقال قوله

تؤتيا وان كان علة الحكم من الفعلين الا انه يتوهم وجوب

عليته لان ضيره لا يحتمل الا الثبات لما فيه من ضرب خفاء

وادراج المقصود قوله مخصصا بالوجه فانه لا شائبة الا ان ذكره لما لعد

ليس عين معنى ما بالوجوب تقابل المتغير والمتقدم ولو

لا بد ذكر المعنى لصحة الضرورة لان اللفظ متضمن معناه متضمن

ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن له ولكن كان

الكلام فالبأس من ذكر المعنى قوله وثانيا ولو كبر عطفا لما قبله

يوجب فيعلم ان الواو للعطف بل الاعتراض يا من

من يجوز وقوعه آخر الجملة الكلام وذكر ما عنه ان المعطوف

عليه يوجب او يجب لا يجوز ان يكون انشائيا الا

فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جمل

لها محل من الاعراب لعدم ذلك جواز ولكن انه

ان المعطوف عليه يوجب فلما بين ما ذكر من عطف الانشاء

على الاخبار لو كان يوجب جملة اخبارية ويوهم ان لا يجوز

ان يكون انشائية كوتيا فيجوز ان يقدر المسند اي نعم

الوكيل اي هو نعم الوكيل او مقول في حقه ذلك فيكون

وهو نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشائية

فهذا الموجب كون الجملة الانشائية ولو كان

المعطوف عليه حسبه ليلزم عطف الانشاء على

الاخبار لان الجملة الانشائية يقع خبرا للمبتدأ

فلا بد من التأويل بمقول فيه ذلك حتى يكون عطف مفرد انشائية

جملة انشائية وكونها فالراجح عطف الانشاء على الاخبار

فيما له محل من الاعراب ذكره شبهة في جوازه ويمكن الصقال

ان الصحيح ان الواو للعطف دون الاعتراض فيجوز ما

في الفصل سيما اذا لم يستفتح على مذهب الجمهور في المعطوف

على الحال حال فيجوز ان يعطف الانشائية على الحال كما لو اريد

في عطف الانشائية حال ثانية مع التقدير في بقية نطاق الحالية الا الحقيقة وان العطف

وتبيين وجه التركيب الا ان هذا العطف ممتنع والاصل
في الجمل الاخبارية سيما الاسمية التي خبرها انشائية ينبغي
ان يكون انشائية على القول بصحة التأويل كما في قوله
لو كان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام كقولك
زيد كيف هو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم
الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا
• فلا حاجة الى التأويل فيه باقية على الانشائية واعلم ان
الكلام كله الى الشرح ان المذكور هنا اعتراض لتبيين
وتحقيق وقد بيناه وجها في الحاشية قوله كما سيأتي
انشاء الله تعالى صيغة يوهم صدر الخاتمة انها من الفن
الثالث فاستدل لابانة ان ذكر البديع فيها انما هو
الحاقة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها
من الهنات التي يذكرها في علم البديع بتبعية المصنف
قوله فاستدركها بقوله الفن الاول اشارة
الى السابق بقال الموجود في التعريف الموجود كان يذكر

بذكر البيانية ثانيا بالحظ وينبغي ان يجيء ذكره عاده في الفن والسابق
هنالك انما هو المعاني والبيان والبديع في نفيه هنالك ان لا يجب
يكون بعضها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن سلم وجود
ذلك باعتبار ان كون بعضها فنونا ظاهر صدا بعض ظهوره عن ذكره
فيكون الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني في علم
المعاني • فيلغو اجمل علم المعاني عليه بهكذا الفن الثاني والثالث
ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا
الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المعنى المراد والفن الثاني اشارة
الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن
الثالث اشارة الى ما يعرف به وجوه التحسين كما يقال وقد ذكر البعض
ان الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المراد هو علم المعاني فلو جعل
الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطأ في تادية المراد للزم
حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد •
العهد في الفن الثاني والثالث افادة الاعادة فيهما فاراد
ذلك في الفن الاول ليحصل نظم الفنون الثلثة في سلك واحد

قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها
لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم و[illegible]
الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها استعارة منها
فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يكون النقل
والتجوز باعتبار انها في الاصل صفة حذف موصوفها
واطلقت على طائفة من المعاني او الالفاظ مستقدمة
على الشروع او على سائر الفاظ الكتاب فالتاء اما للنقل من الوصفية
الى الاسمية او له باعتبار موصوفها المؤنث كما في لفظ الحقيقة
والحاصل ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة
ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها كالحكم
المدلول كالضاربة والقائلة فاطلاقها على طائفة مذكورة
حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد المفهوم ومجاز ان
كان على خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم
لترجيح الاسم كلفظ القارورة ونحو فاطلاقها على الطائفة المذكورة
حقيقة [illegible] وضعوا لفظ اللغات المقدمة كمعنى الطائفة ولذا

واللفظ انما يثبت بعد اثبات انها بمعنى وصفها بانها مقدمة
الجيش ولذا قال لو انها انها ماخوذة من مقدمة الجيش
قوله من قدم بمعنى تقدم فلم يكسب فتح الدال من المتعدية ولذا
قال في الفائق ان فتح الدال خلف وفي بعض الكتب انه
يجوز فتحها على انها من قدمه المتعدية وقيل يجوز كسرها
على انها مشتقة لانها يقدمه الطائفة على غيرها من كسب الشك
لانها يسبقه يعني اوله يقدمها الشروع بالبصيرة
يقتضي [illegible] من الشارع [illegible] قوله ومقدمة
الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون وراء
المقصود طائفة من الكلام لينتفع الطالب بادراك معاني
في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلام
نوعا وقسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه
الامور اشتمال الكل على الاجزاء [illegible]
الكتب بهذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جملة من اجزاء الكتاب
فاطلقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسم وفصله

على ما جعلته اجزاؤه لا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد
فظهر ان محل المقدمة التي جعلته جزءا من الكتاب هي مقدمة
العلم التي هي معان قطعا لتبين بوجه قوله وانتفاع بها
بالبلاغة هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض
النسخ انتفاعها بالالة فاما ان يكون الالة عين
البلاغة او الا تنفع عنها على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة
الكتاب ومقدمة العلم هو ان مقدمة العلم معان مخصوصة
دالة عليها قوله وتباينا اي من التوقف فاما هو كما انها
لا تجب الحقيقة مع لو نشترع العلم من غير الالة
لفاظ لا يحتاج اليه اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ
مخصوصة هي طائفة من الكلام فالمقدمتان متباينان
لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله
هو التبية الثالث هو نفس مقدمة الكتاب سواء توقف عليه
المقصد اولا من ان النسبة بينهما هي الخصوص والعموم
مطلقا نوع مساو فانه لما اريد مقدمة الكتاب بالالفاظ

بالالفاظ وبمدلولها ايضا بسبب موقوفا عليه بالحقيقة
فان اراد بالتوقف التوقف العادي او اراد انه يتوقف على
معانيها مع لو اذنكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على
المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور
في تعريفها على التوقف العادي او اراد ان بعض مقدمة الكتاب
اي بعضها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يتلى
على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط يصدق مقدمة
العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء
واحد واذا صدقت عنه وفي بدركت منه فيها فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس
على ما هو الفاظ مقدمة العلم بعينه المقصد فالمقدم اما
مما تبنى على مقدمة العلم هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها بدون
مقدمة الكتاب واذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما
يتبنى على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه لا يصدق مقدمة الكتاب
العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض مقدمة الكتاب

فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى
البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اقول الا ان يجعل
مقدمة الكتاب اسماً لما بين كل الطائفة المذكورة
وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان واى فصل
اقول هنا مقدمة العلم الفاظ اى معاني و مقدمة الكتاب
ومعان مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين بين
التباين اللهم الا ان يتكلف الادعاء المذكور وبين
الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب عموم من وجه
وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب قوله يوصف
بها المفرد اى المفرد والكلام على ما هو … فى بعض
الالفاظ المركبة الناقصة مثل الاتصاف بالفصاحة لان
الفصاحة تتصف بها جميع الالفاظ لا … بعض
دون بعض فلا بد من تاويل المفرد او الكلام حتى يتناوله
هذا المركب فاختار البعض تاويل الكلام بما …
ليس بمفرد ليتم مقابلته بالمفرد واختاره … التلخيص

المفرد بحمله على ما ليس بكلام ليتم مقابلته بالكلام ودفع
على الدقيق بانه قد يعد المفرد … على ما يقابل مقابله
فاذا اقترن بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والجمع
يراد به ما ليس بواحد منهما او بالمضاف يراد به ما ليس بمضاف
وما توهمه في الكلام … بانه انما يطلق على المعنى الاصطلاحى
المركب التام او المعنى له اللفظ مطلقا وحقيقة
الامر … التى يطلقون على المركب الناقص الكلام
او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه … فالحق ما افتاده
ما افتاده ليوافقه … نعم فصاحة المفرد بالخلوص عن
الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس … الا ان
الحق … الى توجه المركب الناقص تنافر
الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا ومعنويا
فلو حمل هذا التركيب … المفرد على ما افتاده …
ينبغى ان يكون … مشتملا على هذه الامور المخلة
بالفصاحة لئلا يصدق عليه ما هو عن الغرابة وتنافر الحروف

الحروف ومخالفة القياس والغرابة لا يخفى على عاقل
فإنها ان يكن فصيحا لكون نفع لفصاحة المفرد غير مانعة
فلا بد أن يزاد فيه الخلوص من هذه الأمور ليحصل بها
ويشعر به هذه الصور إنما يتعلق بالفصاحة في الكلام
دون المفرد غير مسموعة لأن الظاهر أنها تتعلق بالفصاحة
مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد
بناء على أن الفصاحة إنما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد
على ما أفاده في الإيضاح لا بد أن يذكر قيد آخر في تعريفها
ليصير مانعا لما ذكرناه وهو بيّنه بما ذكرنا في أنه لو كان كل
من الموصوف والصفة مستعملا في الكلام لم يكن فصيحا
على التقدير بدخول هذه الأركان في المفرد ولو اعتبر فيه أيضا لا
في صار الكلام أن ينعقد غير فصيح مع أنه يوجد في نقص
فيه إلا فصاحة الحروف ولا يجب منافية وأيضا إذ لا
لا يتناول أكثر لفظ من الأوزان في غاية الفصاحة إلا أن
لا يكون فصيحا بعد أن كان فصيحا أصلا في الكلام هذا

هذا اللفظ الفصيح وبهذا يشعر بأن فصاحة هو الذي فرد
المفرد بأن يكون اللفظ على حدة معناه فيتناول الألفاظ
المركبة نحو قرحة وشاب قرناها ومن المعلوم أن زيد
استعمالها إلا في الكلمات مثل الجملة بأسرها لا إمرة
فينبغي أن يكون فصيحا لا مفرد فيما شرط في الفصاحة
الخلوص عن تنافر الكلمات أو زيادة في تعريفها الخلوص عنه
انتفى ليصير مانعا لما ذكرناه فاسد فيتعين التنافر وجعا
ما يمكن أن يقال المراد بالمفرد الكلمة وإنما عبر به بالمفرد
لأن اللفظ الواحد على ما ذكره في المفصل يتناول اللفظ
الذي هو بمنزلة الكلمة وإن كان المشهور المذكور في الكتب
النحو أنها كلمات أو يقال بهذه الأعلام مركبة صورة
ولفظا والمعتبر في الفصاحة إنما هو نفس اللفظ فرد إذ
لا يصح الحكم على بليغ او ورد عليه أنه لا يلزم من عدم اتصاف
الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالبلاغة الذي هو أعم
وهو ما يشمل الكلمة والمركب الناقص وإن كان مركبا

فالدليل اخفى من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة
ليس الكلمة فانه اراد بالمفرد ذلك فلا يلزم ان اطلاق
الكلمة على هذا المعنى بعيد واما ما قيل ان تفسر الكلام
بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا يخلو عن
قوله الخالص باعتبار الخالي عن المطابقة الخ لان بلاغة الكلام
مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم ملكة
يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة
في كليهما فقيل مراده بهذا القائل ان البلاغة عند العرب
ليست الا باعتبار المذكور فيصح ما ذكره من التعليل
لان ما صدق عليه الاستماع والاستعمال كما اختاره هو اكثر
من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا
اعتبار عند العرب انما هو في عامة الكتب من اخذ المطابقة
لم يبلغ البلاغة فما ينقل عن العرب بذلك اصل وهو ظاهر
قوله الغير المشترك في اربعها التفسير المختلفة وبيان
بما هو مناط التعذر ولا خفاء في ان المراد من اربعها

يعني ان يصلح بها وبيانا للفصاحة ويكون لها اختصاص بها والا فلا
فالمعرفات العامة تجمع المعاني المختلفة والفصاحة مشتركة بين ثلثة وقد
اورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى الى
القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما لها
ان يتميز بها لها وهو المذكور بعد الا واصل الفصاحة كما ذكره صاحب
اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو من تسامح لما ذكره
المصنف في الشرح ان الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلام العرب كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص كالشرح لتبيين
لهذا الكون ولازم صادق عليه فلا يصح تفسير الفصاحة الخ
بهذا الكون بما ذكر من الخلوص بحمل على هذا الكون فانه صدق
المشتق على المشتق له يستلزم صدق المأخذ على المأخذ
والكاتب والناطق والكتابة في صدق الصفتان كما في
الماشي والمتحرك لم يتم له اذ انما يصدق الخلوص على الكون

بهو الفصاحة في الفصيح توقف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف
يحكم بالتساهل لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتساهلون في التعريفات
ويكتفون بمجرد تصور المعرف ولا يلتفتون الى قاعدة المعقول
من وجوب كون المعرف مجهولا … من اهل المعقول من يجوز التعريف
بالمباين … الادباء والفلسفة … عنه
من ان وجهة التعريفات … المبالغة وادعاء ان
الخلوص بهو الفصاحة زيادة تفصيح ولا يتجه عليه ان مثل
ذلك لا يكتفى في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون
… في باب التعريفات … الفصاحة
وجودية والخلوص عدمي … وجودية وكونه
فلا يصح … بالعدم من غير تساهل فيه قوله
تفضيل الفصاحة … الفصاحة … المفرد
والحس لطيفة … الفصاحة …
في الله … الفصاحة بعض المذاكر …

المنادى … في البيت تعظيم المنادى … وكيل
المنادى … ذات الاطراف … الطعام ويبيع لهم …
والمراد به في البيت … في التعبير عنه بهذا ادعى مبالغة …
قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة حروف ستشحثك
خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك
والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وبينهما حروف …
المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله … التنافر
الكلام بالنسبة للكلمة يعني ان … وفصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام … من فصل الكلام بالمركبات … ان مدخلية
… الكلام فصيح بدون فصاحة كلماته
… على قوله لانه … كلام فصيح في الجملة …
المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لا ينافي … في فصاحة
الكلام والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام
… فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس …

على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربية وادّعى في القرآن الذي هو
كلام عربي بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلماته
غير عربية بل فارسية كالمشكاة والاستبرق والسجيل او رومية
كالقسطاس او هندية كالطوبى وبهذا القياس فاسد
لان وقوع غير العربي في القرآن وما ذكر من وقوع
المعربات والفاظه في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها
غير عربية ثم بل انها جارية على اساليب ... الجواز نتوافق
اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم
كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ح والضمير في قوله
تعالى انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل والاطلاق
القرآن على بعضه شائع وكيف كون القرآن عربيا فمعناه كونه
عربي النظم والاسلوب لا عربي المفرد ولا ينافي كون كلماته غير عربية
ولو سلم انه عربي المفرد فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو
غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز ...

مثل ذلك في الفصيح لان فصاحة الكلمة شرط في فصاحة
الكلام وعربية الكلمات ليست بشرط في عربية الكلام بل يكفي
عربية اكثر كلماته ولو ادعى ان بعض الجمل من كلام حكم ان فصاحة
المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته ولعله اذا
كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة لسورة او من
القرآن مثلا فلا يبعد ان يشترط في فصاحة مثل هذه الكلام فصاحة
كل كلمة او كلمة منه فيجوز اسقاط فصاحة ... يسوى ... اعتبر
كل ما له ... في ... او لا ان ... في فصاحة الكل
او القرآن بالكلية وان سقوط فصاحة الجزء الكلمة في فصاحة الكلام
هل له موجب ذلك الاشتراط قوله فيجوز استعمال القرآن على كلام
غير فصيح يعني انه يلزم خروج السورة عن الفصاحة واشتمال
القرآن على كلام غير فصيح لانه البتة اما اذا اعتبر الاجزاء كلام
فقط واما اذا اعتبر فلانه عدم فصاحة جزئه يوجب عدم فصاحة
الكلام الذي هو جزئه لاشتراط فصاحة الكلام الكلمات في



في فصاحة الكلمة ووجه قوله بل على كلام غير فصيح مع أن عدم

فصاحة الكلمة لأنه في مقالة الأولى ابتداء على تقدير عدم

فصاحة الكلمة وإن كان بهذا مستلزماً لأن هذا فاسداً لأن

الكلمة من الكلام غير مستقل بالفساد من غير احتياج إلى

مستلزم أي أمر ... وما كان يكون مشتملاً على أنه على كلام غير

فصيح مستلزماً للفساد ... بطلان كلام هذا القائل فإنه

بل على غير فصيح قوله مما يؤدي إلى كذب في النسبة إليه

أو إلى ... على غير الفصيح أما العدم على ... بأنه غير

فصيح أو بأن الفصيح أولى من غير الفصيح ... لما

ليس قدرته تعالى على إيجاد الفصيح بل ... غير الفصيح ...

لا يقال الشق الثالث محتمل ... بأن يكون تعالى قادراً على إيجاد

الفصيح بدلاً عن غيره وعالماً بعدم فصاحته وبأن الفصيح

من حيث هو فصيح أولى ... ولكن لم يورد لحكمة ... في

ذلك لأنا نقول ... في ذلك لأن القرآن إنما ...

بمعجزة وتقدير لرسوله عليه الصلاة والسلام والإعجاز إنما

هو بالبلاغة والفصاحة على الفصيح فإن قلت غاية الأمر

أن الشاعر ... بكونه سفيهاً ... وأين عن الحكمة فيما ... قوله

... لا في النسبة إليه ... والعجز والسفه فقد ...

تنبيه ... فنسبته ... في نسبته قوله أي ... مطولاً بهذا

ما وقفت على الصحاح أي في دقته ... الحاجب وطوله ...

حاجبه دقته وطوله والمذكورة في الصحاح أن الزج دقة الحاجبين

في استوائه وحاجبه ... وزججت المرأة حاجبها ...

على اعتبار معنى الاستواء ... بقول ... في ...

على تشبيه ... من ... حاجب ... النون ...

... فإن التشبيه ... النون إنما ... باعتبار

الاستواء ... لكان ... النون بياناً

لكونه ... لا يجوز أن يكون لبيان اتصاف الحاجب بأنه

بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله أي ... دقة العطف

فى قوله كشف النون نما بدفع المنافقة قوله الا لا سيف
السريجي او كالسراج لابد لهذا التخريج من ان يحظى
على قاعدتهم ويمكن توجيه بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة
الى اصله كالمتمم والمزرار المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار
فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي والسراج اى ه
بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته
الى السراج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى نسبته وقوله
كالسيوف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى بهذا
توجيه التخريج واما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج
او السريجي معنى مشابهة له وانه الغالب الشائع ان يكون
المنسوب اليه مصدر ثلاثى لهذا الفعل نحو كفرته وفسقته بمعنى
نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما
التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج
بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج او بانه من عون

عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير سريجا
او سراجا على معنى التشبيه اى مثلا او بانه من ورقت الشجرة
اذا صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصائر ذا سراج او سريج
يختص بالتوجيه الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان السرج
بكسر الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت لم لم يجعلوه كاسم مفعول
يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة المسرج
حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول
يخرج من الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه ليس
غريبا وفيه نظر لانه لا منافات بين غرابة مسرج وكونه
اسم مفعول من سرج وعدم غرابة سرج الله وجهه ثم وقد
يوافقه في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرجه وغريبا
وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في توجيهه
وجهين وكونه اسم مفعول من سرجه الله وجهه وجه ثالث
فلم لم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني من السؤال وهو

قوله ويكون من باب الغرابة يأبى عن ذلك ولا يمكن دفع هذا
والله قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج
انه اسم مفعول من سرجه اي نسبه الى السراج بالمشابهة
وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا بانه
اجابة عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون
مسرج الانف مولدا مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه
احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح
حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله
اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة
ليس سابقا على تولد مسرج الانف فان الاول من ائمة
المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد
جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان
المولد غريب وفيه انه حينئذ لا يبقى بين وجهي الجواب فرق
معتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل

مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه
الثاني من الجواب ان مسرج الانف ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا
كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد والغ
قد سبق ان هذا الجواب على الاول لا يستقيم على التقرير
الاول الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير
السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثالث وجهي الجواب اصلا
وكذا ثالث وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب وما كان
في هذه النسخة من الشرح والمناقشات وان امكن دفع
بعضها عن بال قوله قلت هو من هذا القبيل وماخوذ
من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه
خروجه من الغرابة **قوله** ثم استعير لكل واضح معروف
اقتصر على معنى الاشتهار وقد ذكره رحمه الله في شرح الكشاف
انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر ههنا الى ان

وصف اللفظ بالشرف ليس له كثير معنى وكتب بذلك قوله لما
فيه من جهة الغرابة مشتملة على ما قاله في الكشف لان الكراهة داخل
كما ان الغرابة كراهة ذوق اللفظ لغرابته لاشتماله على كيفية باعثة
في نفس السامع تنفر ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب
الغرابة ومن جهتها بان يكون على ترتيب كونها وهو ممنوع وكلام
فمراد صاحب التلخيص اصالة فمن اما ان الخلوص من الكراهة داخل في
معنى فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة
مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة فلا
يمكن التوقف مانعا فلا يندفع منع بنيا بما ذكره من الكراهة
بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب
الخاص في مفهوم المشتق انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا
يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت
اللفظ باسباب شتى ولان السبب مرادف والمسبب لانه فلا يلزم
من انتفاء المرادف انتفاء الاخر لجواز ان يكون الاخر اعم ولو

ولو ذكر بدل التفرقة ما يدل على ان الكراهة بسبب الغرابة اندفع الثاني
لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا قوله وفيه
لان الكراهة اشارة الى ما ذكره المحقق ومحصله ان الكراهة في السمع
اما ان ترجع الى السمع لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ
لغرابته واما ان ترجع الى النفس لاشتماله على تركيب يشمئز الطبع عنه
فعلى الاول لا اضافة الى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثانية
لان الغرابة مغنية عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان
يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة
فيما اذا عرفت ذلك عرفت ان لا يتجه عليه منع لان اذ كثيرا ما
قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع خلو اللفظ عن الثقل
لان الحكم لا يعرف كذلك بل الثابت حينئذ ان الكراهة قد تكون
او الاشتمال المذكور لا للثقل وان اراد ان الكراهة حينئذ ثابتة نوع
ثابتة مع قطع النظر عن الثقل ولذا ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فانه ثابتة
مشكل قوله حال من الضمير المخفوض فيكون المعتبر في تعريفه ان

هو الخلوص لكونه الحاصل في ذلك الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم
لو ان احترازا عن مثل زيد اجلل بل يرد ان يكون مثل كلمات هي
لا تصدق عليه انه خالص من الامور المذكورة حال فصاحة
كلماته وهو ان يقال زيد اجلل كما يقال عند ارادة الجبان تنهى عن الجنايات
حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط
عن الثقة بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه مجتنب عن حال
الاختيار وان ارتكب المنهيات في بعض الاوقات بالاضطرار
في صدق الاجتناب في حال الاختيار وكذا يمكن ان يقيد عدم
الخلوص بحال عدم فصاحة الكلمات وهو ان يقال زيد اجلل
في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهو ان يقال زيد اجل
والجواب عنه انما يصدق عليه انه لو قلنا زيد اجلل حال
فصاحة الكلمات وهو بل هذه الحال الخاص لو قلنا زيد اجل
وهو غير قولنا زيد اجلل في الحقيقة كلمة واحدة في حال فصاحة
كلماته وحال عدمها لا يستقيم ما ذكره كما وجد شخص واحد

واصله حالا ان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكره
ثم قوله لانه يكون قيدا للنفي ولانه العامل في ذي الحال اعني الكلام
فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه فلو قيل ان
الخلوص حينئذ يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا للنفي يكون النفي داخلا
على المقيد فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر
فيتبع من رجوع النفي الداخل على المقيد الى القيد فيه ان يكون
المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر
لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس ما هو المقصود
ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة ولا
التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال وهو يقتضي ان يكون
الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لانه
هذا الوجه انتفاء سواء اعتبر على انه صفة النفي او على
القيد وضع المصدر في التركيب لانه الافضل على الاول ان يكون هذا
الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون هذا فصيحا وانه

كان غيره انفى فنفى فكونه فنفى قدر مشتركة بينهما ثابت على تقدير
صدق كل منهما فاذكره ههنا او ما او فهمه الشيخ انه ينبغي ان يكون الكلام
المشتمل على الكلمة الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا فصيحا لانه
انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان عليه توجيها اذ لا
يبقى غاية فساد هذا القول فذكر انه لا يصدق التعريف على شيء
من الكلام لا يصدق الموقوف على شيء منها فلم يحصل بهذا المقصود
نعم الكلام على التنزل يمكن تصيير بارة الفساد في عدم صدق التعريف
على شيء من افراد الموقوف الذي منه صدقه على الموقوف وعلى غيره وانه
كان الغير الصادق عليها التعريف في الحاق الذي عنه في الاول فان
قلت اذا اطلق التنافر عن الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما
ذكر ههنا فلا يخلو التنافر عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى
مثله في باب التعريف فانه يجوز في التعريف صدقه على غير الحد
سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد الموقوف كما في
كذ ... فضلا على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل

التنزل لا يصدق التعريف على شيء من الكلام لعدم شيء منها على افراد
الموقوف وصدقه الا دلونه انما يستقيم بالتنزل لا اصدقها ويرد قوله
الفساد الناشئ من صدق التعريف عليه فقط دون الناشئ من صدقه
على الاخر كما يشتمل الكشف **قوله** المشهور بين الجمهور فقد يرد في الفصيح
كقوله في غير المشهور فانه ان صار قبل الذكر على الوجه المذكور نحو
ضرب غلامه زيدا اوجب الضعف وان صونه البعض كالاخفش
وابن جني **قوله** لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي الحكمي يستلزمها به
صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا بمعنى الفعل كضرب زيد غلامه
فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا كضرب زيدا غلامه فان
زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان
رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون صريحا
به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى لكون رتبة الفاعل التقدم
على المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا لكونه ... مذكورا قبل الضمير
معنى ولكون رتبة المفعول الاول من باب اعطيت التقدم على الثاني

نحو اعطيت اعطيت درهمه زيداً وكما تقدم الكلام السابق على ما يكون

نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكما تستلزم

الكلام السابق لذلك المرجع استلزاماً قريباً كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما

السدس فان الموروث فان الكلام السابق [illegible] في بيان الميراث

دال على المورث او بعيد كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس

فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس [illegible] على ما يجب كونه مذكورا

معنى وان ذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا ولا يكون [illegible] من سياق الكلام او

سياق متعقبا للنزاع [illegible] الآن [illegible] ان يفسر الضمير وما

بعده [illegible] انه بتقدمه يقتضي ذكره حكما [illegible]

مقتضى [illegible] ومنع المضمر موضع المظهر

فالمرجع المؤخر [illegible] كما ان المحذوف لعلة [illegible] الثابت [illegible]

مما ذكرنا ان [illegible] لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان [illegible]

ان [illegible] متعلقة بمعنى كون [illegible] قبل الذكر لا تقدم الضمير على ذكر

المرجع وتأخر الذكر فيكون بيانا [illegible] والمعنى ان تقدم الضمير

الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظا ومعنى وحكما فالمذكور [illegible]

اي اما لتقدم المرجع والمرجوع [illegible] فان احدهما [illegible] بالمقابلة

لا الذكر وما ذكره الشيخ من الاختصاص على اللفظ والمعنى دون ذكر

الحكمي مبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل

اللفظ [illegible] اولا قوله والواو في الوالد للحال الآتية على كونها

للعطف على المستكن في اسند [illegible] لوجود الفصل فيكون المعنى [illegible]

الوالد لوجوه احدها حسن المقابلة [illegible] وصدى فان قوله

وصدى في مقابلة قوله الوالد [illegible] وقيد [illegible]

بالمدح فينبغي ان يكون قوله والوالد [illegible] حال [illegible] رعاية

للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون [illegible]

جزاء [illegible] موقوفا [illegible]

[illegible] بيان [illegible] بالنسبة [illegible] اذ [illegible] الكلام

على التوقف [illegible] والثالث انه يلزم على تقدير العطف

[illegible] قوله [illegible] على تقدير العطف [illegible] اتحاد الشرط والجزاء [illegible]

فان المعطوف على الجزاء جزاء على صحة كالمعطوف عليه وتعدد ان المعطوف
عليه عين الشرط واما على مقتضى الحالية فالشرط هو مضمون الشرط مطلقا
والجزاء مضمون مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاضطراب بان المعنى
بل هو على ما هو الظاهر عن هذه وانه مضطرب ويقتضي العطف
او لا في التعليق بالشرط في يكون الجزاء قوله نعم مقابلة الجملة
بالنوع ربما يعتقد كثيرا بانه اضطراب لكن الانصاف انه لا ينبغي ان يخطر
ببال عاقل فانه لو كان سبيل الشرطية فالتعليق بلو ادعى دافع وتكلف
لو قد يستعمل لو الدالة على القضية المدة واذا الحالية
عن هذه الدلالة بل هو صادق سور الجزئية في النوع الكائن حيث انشا
الى ان نعرف صدره لا ينطبق لسان عما يدل على القضية في النوع
وذلك مثال في لطائف الفن وكان تعليق قوله بالنوع على لو يحتمل
بالمعية النوعية لم تكن فائدة الكلية المبني على التلازم والمقارنة قوله نافي
كلي التنافي ان انه فيه تنافي الا مثلا ولا يلزم ان لا يكون تنافي الحمل مستلزما في
ما سبق ان الشاذ دون المتنافع ولا ان يكون اصل الوجهين من التركيب الحملي

والحمل موجبا للتنافي في الجملة واما جميعا لكان صحيح يغني عن مقامه
كونه بعد الوقت بل الوضع انه لا مجال الا يكون سببا للتنافي
العقلي الظاهر وكيف لا يكون احدهما موجبا للتنافي اصلا والنفي
في قولنا وكل التنافي اشارة الى ان التنافي هنا بمعنى النوع لا بمعنى
الاصطلاحي فيه وفائدة التعبير بمعنى الدلالة على الكمال
لان الفعل اذا اسند فاعل كان كاملا قوله فيه ذكر ضعف
التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التأليف
فالخلوص عن الضعف لو وجب الخلوص منه على ان المخالف اعترض بان
ذكر احدها ربما يغني عن الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الاخر اما اغناه
الضعف فيما سبق واما اغناء التعقيد ~~اللفظي يغني عن~~ الا
للضعف لان التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم
له حالة والخلوص عن الاول لو وجب الخلوص عن الثاني فان قصد دلالة
بما ذكر دفع اعتراض بتمامه يمكن الاقتصار على بعض السؤال وانه كان
الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء

ذكر الضعف من ذكر التعقيد ولا بد في العكس ودفعه بانه يقال لا نسلم ان
ضعف يوجب تعقيدا فانه مثل جاء في الحمد بالتنوين مشتمل على الضعف
دون التعقيد قوله الخلل واقع في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع
للمتكلم او للسامع ففي الاول لا يصح تقييد الخلل بايراد اللوازم وفي
الثاني لا يصح تقييده بعدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ولك
ان يراد الاول وقد علم ما يناسبه قيده وهو الخلل الواقع في الثاني وتقييده بالا
يراد باعتبار معنى الفعل والظهور اي من الخلل ويلي بالايراد وان يراد
الثاني وتقييده بعدم ظهور الدلالة بالخلل باعتبار معنى الفعل والظهور قوله
وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يتوهم ان السبب في التعقيد الايراد المذكور
لا غير وتوجيهه اذ منشأ التعقيد بسبب انه قصد باللفظ ما ليس
من لوازم معناه وذلك داخل في ضعف التاليف والوجه انه ما فهم بالذكر
لانه الفرد الاكمل وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اتى فتبلج سماء
في قوله سنبكي انه ان اريد بالكرام والجود والكرام الا معنى الجنس
على ما عليه لم يتم الاستدلال لان الجنس يطلق الجمعية الى الجنسية صفة

صفة وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى ما به
فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواتية في كل مائة وجود لانه بعيد وعلى
التقديرين فالقلة تنزيه لكثرة الاوسط في كل مائة ووجه ان يراد بالكثرة
ان يكون ما فوق الواحد فالالائمة وجود لانه بعيد مطلق الاوسطية
والكثرة في كل مائة قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر الشيخ
فاضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف
منها اشارة الشيخ الى انه ما طلب البعد وان كان يتوصل به
الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو
اشد من الذل واسوء السؤل سوف الى قضيته في ملكه ارتكاب
واما التوسط فقد طرح التزامه بهذا ان محمل الشيخ بعيد عنهم
وانه حمل على وجه التأكيد فلا لطافة باعتبار اضافة العبارة الدالة
على الاستقبال وضعا وتحرز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم
الا انه وان تعلق غرضه من طلب البعد في الكينونة لا الطلب لا تقيد بعد نفسه
محالا فكيف يطلب من يطلب بعده ومطلوب المحب لقاؤه وقربه ذات

ذات الحبيب لا لاقتراب داره ومطالبه قوله بالرفع هو الصحيح وأما بالنصب
فالصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع قوله لكنه
مطارحة أراد ما يستحق أن يكون محكماً عند البلغاء والأذكياء وط
من الفطن كما ذكره في الشرح إذ يستعمل الجمود في مطلق خلو العين من
الدمع مجازاً مستعملاً لا على الكناية في المطلقة ببخلها عن السرور قوله الطيب
نفساً صيغة المنطق من طاب يطيب وتنفساً تمييز ولا يصح أن يكون صيغة
المنطق من طيب يطيب وتنفساً مفعولاً به [illegible] قبل الذي من كلام الشيخ
أنه جعل طيب النفس مجازاً عن لازمه وهو طيب النفس به وهي سكبه
الدموع مجازاً عن سببه وهو الحزن والأولى أن يلتجأ إلى التجوز في سكب
الدموع [illegible] بل ما ذكره توضيح للمعنى وبيان لسبب السكب
قوله وللقوم هنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت أن عادة
الزمان والأخوان أن يأتيا بنقيض المطلوب وخلاف المقصود
فطلبت أن البعد ليحصل نقيضه هو القرب وطلبت الحزن ليحصل
نقيضه وهو السرور ورد بأن الغرض دلالة الزمان والأخوان إنما يأتي

بأن يأتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع له بما لم يظهر أنه مطلوب ولم يحضر دعاء
[illegible] فيه الفساد بأن مقتضى هذا أن الشاعر [illegible] طلب [illegible] مطلوبه
طلب [illegible] سبباً إلى حصوله كما يشتهي أن الزمان يأتي بخلاف المقصود وهذا
من الأمور الخطابية التي تأخذ بها الشعراء تظرفاً ولا يدقق فيها أمثال هذه
المناقشات وقد جاء بذلك صريحاً أبو الحسن الباخرزي فقال شعر وكم
عنيت الهوى في [illegible] وأمكنني [illegible] استشهاد [illegible] وذلك
طمعت [illegible] الوصال [illegible] المعود على خلاف ما ادعى قوله لأنه
[illegible] الملك [illegible] بأن [illegible] السبوح على الفرس كما يستقبل الاستعارة
على ما ذكره [illegible] المجاز [illegible] سابح [illegible] سبوح [illegible] أن الكناية
والسبوح [illegible] في الماء فإن اعتبرت [illegible] موصوف السبوح في البيت هو
الفرس [illegible] تشبيه سير [illegible] في البحر في سرعة السير
مع عدم [illegible] بكون السبوح استعارة تبعية وإن اعتبر
الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون
استعارة أصلية مصرحة وله يخفى [illegible] السبوح على السابح من

من لطف مبالغته وما في ذكر الهمزة في السبوح من اللطافة
فان الهمزة في الاصل ما يتوجع منه المريض يتحرى من اشتدادها الى الشاكي
فالمراد بالهمزة هنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا
يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثلثا لان التكرار ان كان هو الذكر مرة بعد اخرى
فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثنية
الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث
والا لم تكفت شدته لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة في تا النقيد
بل تكفيه الزيادة عليه بل لا بد من تربيع الذكر لا اقل منه يتحقق تثليث
تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بتوجيهين اخرين احدهما ان قوله كثرة
التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل من اضافة المسبب الى
السبب فالمقصود بعد الذكر كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني
ان بالذكر ثانيا يحصل تكرار من احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة
الى الذكر اولا وقد يحصل بالذكر ثالثا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات قوله
وان الجندل ادخل ذاته جادة في الفعل الصحاح الجندل بسكون

بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر
الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوجه ان ما ذكره لو رايته
بيان المراد بقوله فانه اريد بالسم الحجارة هنا موضع عليه قوله وفيه
ذلك بما نشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقلته من الصحاح واما
العقل فلان المناسب ان يكون داعي الحجر بالتصويت سماع مثل صوته
لا سماع المضرة لصوت الغير وكذا شباه اثرا انما يكون كذلك
اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط
والحبور فلا يلزم تقرير مشاهدة الاقران وملاحظة الاولاد فلو
وربما يونده ايرادها بتصوير داعي الحجر بالتصويت على اسماع مثل صوته اليه
الاذى بل قد ثبت وغايته ما يمكن الاستدلال به مشاهدة العقل بنفسه
انه يكفي بناد توجيه الى النقل وتشديده قوله والا فلا يخل
بالفصاحة قيل لا دخل للتتابع في توجيه الثقل العقلي المذكور في فصاحة
الحمد المؤيد بان الكراهة في السمع ان دل الاستعمال على كثرة التنافر
والا فلا يخل بالفصاحة وعدم يوضح هذا التوجيه ظاهر اذ الظاهر ان

ضعفه لورود المنع على قوله الا انه لا يخل بالفصاحة ولأنه وارد ههنا

ايضا والجواب ان كثيرة لا تنافي كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا انه

يلزم من الثقل بل من الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال بالفصاحة

سببا من غير ملاحظة ما يلزمهما من الثقل لان الفصاحة كما تخل

دون ما يثقل على اللسان فكذا بما يثقل على السمع قوله كالشجة في النفس

احترز من الحال فانها كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله

يقتدر بها على تأليف الكلام ... احترز ...

... الكيفيات التي يقتضي تصورها

تصور غيرها ... والقدرة ... وكذا فان تصورها

موجبة لتصوران ... لكن لا يتوقف على توقف المعلول

على علته ... في المشهور لا يبقى ... بلا خلاف

ما ذكره ... من هذا ... لكن ... الكيفية ... لتوقف

تصورها على تصور ... وكذا الكيفية ... لتوقف تصورها

على القوة ... فلا ... ولا بد ذلك ...

المشهود قوله استشعار بانه لو اعترض عن المقصود آه وقد يقال ان ... الملكة

في التعريف يجب ان يكون بهذا المعنى بعينه وليس كذلك لان الانسان الذي

عن مقصوده في الجملة فقط ... لكن الاستحقاق ...

ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يريد فلا ... بهذا المعنى الكثير

الوقوف ... لا يتحقق بدون الاسلوب فتقول انما يكون ذلك راسخا فيه

ملكة تامة ويمكن دفعه بان ليس مقصوده الا ان ثبوت الملكة ...

ولا يتبع في استقامة هذا الاستشعار وانما ... في التركيب ما يوجب ...

فصاحة بهذا المعنى فغير قادح في ذلك ولو قال وقوله ملكة احترازا عن

تعبير بهذا المعنى لتوقف ما ذكر على انه لو قال ... كما بين

في الحاشية قوله الا ان يعتبر استشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار ...

الخصوصية وتدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام ولذا يقتضيه ... آه من

قصد افادة فائدة الخبر ولازمها ...

المعنى ... ان كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية ...

انتفاء اصل الكلام ثابتا وانما ... الانكار في انتفاء تلك الخصوصية

نشأ الحال فى مقتضى الحال على نكتة الخصوصية اى كل كلام له تبيان مقتضى الحال

انما هو نفس الخصوصية لا اعتباره كما اشير به فى ذلك الا ان نعتبر لان الفرد

ليس المقتضى هو الخصوصية كما اى وجد وجد فى الكلام بل اذا كانت

مقرونة بالقصد الى اعتباره ولذا كان مشتملا على ذلك كقطعة على [illegible]

وبهذا الحق قال بعض المتون على لفظ اسم الفاعل [illegible] رضى الله عنه فى قوله

نوع الكلام [illegible] على بناء المبنى فان ذلك لان للاعتبار [illegible]

فى مقتضى الحال بالنسبة اشتراط [illegible] المقتضى نفس الاعتبار [illegible]

لم يبعد كما سبق ذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب ولنا قال فى الطراز

ان الخصوصية انما هى فى الكلام لانه يثبت الكلام بكونه مؤيدا بالاصل المراد لا

شك ان الخصوصية خارجة عنه [illegible] ولنا [illegible] فى مجرد

الكلام المركب من الكلام المؤكد لاصل المعنى من الخصوصية ولنا [illegible]

الكلام بذلك [illegible] استعدادا [illegible] مقتضى

الحال لابد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال فى الطراز كذا الكلام

عن ذلك الاشعار فانه [illegible] يقتضى المقام الا افتقار المراد الا اصل

اصل المراد [illegible] بهذا الا افتقار زائد على المراد قوله خصوصية ما

فى الصحاح فتح [illegible] الخاء فيه افصح من ضمه وقد صحح فيها [illegible]

القياس للفظ الخصوصية بفتح الخاء [illegible] ان الخصوص بفتح

الخاء صفة فيقتضى الياء المصدرية فيه ليصير بمعنى المصدر [illegible]

مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما هى فى [illegible] على جعل

المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر

الضمير [illegible] الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر [illegible]

اى اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتأويل السابق قوله وتحقيقه الخ

حاصله ان مقتضى الحال هو الكلام الكلى [illegible] بخصوصية [illegible] الكلام المؤكد

والحال على التأكيد [illegible] مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام

الكلى عليه [illegible] اشارة الى ان ما يدل عليه الكلام فى مواضع من ان

مقتضى الحال هو الامور [illegible] التأكيد [illegible] مثلا [illegible] بتخفيف

[illegible]

وما لم يعبر [illegible] نقل عنه فى الحواشى [illegible] شرح المفتاح وهو

ناول على اعتبار الفرق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا

إذ ذكر المسند اليه في تعريف البلاغة تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال
ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال هو المذكور والمذكور حقيقة هو الكلام
لا الاحوال في الثلاثة ثم ذكر المصنف في تعريف اعتبار الاحوال التي يعتبر بها
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل مقتضى نفس تلك الاحوال يصح هذا
القول فيكون هو الكلام وان كان المطابقة نظير الصدق كما هو مذكور
المعقول ولا يمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام
الكلي الذي يقال معنى اقتضاه الحال لا يتحقق حقيقة في نفسه
الا حال في الكلام المشتمل عليه فانه لما كان انكار المخاطب مثلا يقتضي
تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد مع ما يقتضي الكلام الا اذا كما
سبق بيانه مؤكدا جاز ذلك بشرط المعنى وكلامهم في معظم المواضع صحيح
في ان المقتضى هو الاحوال حتى في قولهم ان انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام ونحو
ذلك يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز من العبث يقتضي الحذف
والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقولهم صار المقام الى اقتضاء المقتضى
للذكر والحذف وللتعريف والتنكير وللتقديم والتاخير الى غير ذلك وعلم

ولا يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكيفية سوى ما
ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال كما ذكرنا وليتخلص من هذه
الا ان يحمل كلامه في ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم
المذكورية على سبيل الحقيقة فان الكلام المذكور حقيقة هو
الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه
في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليه
لكونها كيفيات له كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في
الطرف مسموعا بسماعه فقال من سامع الالتفات
على انه يدفع ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة ككلام التعريف
وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر انه يدل على ما
يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي والجزئي
واما الثاني فلانه يتخيل ان الاحوال يكون كلية كتاكيد الكلام
والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموجودين

في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة
في تعريف المصنف الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ يجب
اشتماله على الجزئي ليطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال على الجزئي مثلا ان
زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولئن
تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال
جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون
اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان
ما ذكره المصنف في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث
فلان المطابقة كما تكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول تكون
بمعنى الموافقة على ما هو معنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة
اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان
غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل
على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل
وهي الموافقة [illegible] ولا ريب في صحة القول بموافقة

بموافقة الكلام له ولا باشتماله عليه سواء حمل المطابقة ههنا على
على الصدق بوجه تغلب له مصطلح المعقول لان المطابقة في اصطلاح
الكلي مطابقة للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يقال ان الجزئي مطابق
له للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق هو المطابق بفتح على لفظ
اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول واي الصدق في
عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال ان الكلي مطابق له
للجزئيات فظهر ان ما ذكر من مطابقة الكلام لمقتضى الحال محتمل
لكون المقتضى هو الاحوال فلا اثر بينه الاصوب محمل كذلك وما
نقلناه من كلام [illegible] في [illegible] معظم المواقع محمل كذلك وحمل المحتمل
على المحكم شريعة [illegible] سيما اذا ابدا المحكم بما هو الاصل في الحال
الالفاظ وهو كيفية المعنى حقيقة كما بيناه وقد انكشف عليك
مما ذكرنا انه في الاصول [illegible] ههنا الحكم بالتسامح فيه لان
الاعتبار اللائق اه تعليل لبيان علة تفاوت المقامات لاختلاف
مقتضى الحال اي انما صارت تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى

لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق بها هو الذي
يكون مقتضاه مغايرا لاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت
مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال
لان المقام هو الحال ولا تغاير الا بالاعتبار كما ذكره الشارح
ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الالفاظ الثلثة وجهة
اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة بنحو المجلس
ونحوه لكان حسنا وقد بينا الشارح في الحاشية قوله مقام تقييد
لا يصح رجوع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند
اليه والمسند ومتعلقه بتأويل المذكور لانه ح لم يستقيم
كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع آه والى احد المذكورات
متعينا كالحكم مثلا وهو الظاهر اذ رجوع الى احدها مطلقا
وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا
على ان يكون الجمع خالة وكل خبره في الثاني والثالث
ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده

تقييده بتابع آه للقضية عنه اذ ذكر ان في الثاني انه قد يتوهم تقييد الكلام لقائل شرا
مرتبا فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر يرجع
الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر وليس كذلك فان اطلاق
الحكم وتقييده بالنسبة الى ادات القصر والشرط ايضا كما بالنسبة
الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق
ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اي مع كلمة اخرى
مصاحبة لها او لا كما وقع في الشرح كلمة اخرى صوحبت معها
فلا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او ن
صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى كلمة مع
صاحبتها متعلق بنسبة لتلك الكلمة من غير تلك المصاحبة مطلقا سواء
شاركه الغير في تلك الحيثية مثل لان مع ان فانهما متعلقتين مع غير ... سوى
شاركه في اصل المعنى او لا وكذا الماضي مع انه متعلق ليجاء مع غيرها
فاوجبه البلاغي بالكلية وتقييد الاول بالصفة بصورة المشاركة في
اصل المعنى قلت انا نذكره في لمدة لصدق المصاحبة مع

الكلمة البليغة كلمة مع فصاحتها فيندرج الكلام الذي لفصاحته
الكلمة في الكلام الذي للكلمة مع فصاحتها بل هما مقام واحد
وكذا حال الكلام الذي لفصاحته مع غير الكلمة بالنسبة إلى الكلام
الذي للكلمة مع غير الفصاحة فإذا قلنا للكلمة مع فصاحتها مقام
ليس لها مع غير تلك الفصاحة فقد أردنا أن هذا المقام ليس
لفصاحته مع غير الكلمة أيضا فيندرج في المثال المذكور أن لإنجاز
المطلوب مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها إلا أن المراد
من أن لكلمة مع فصاحتها أن يكون لها مقام ليس لها مع غيرها
الفصاحة وأما وجه التقييد بالمشاركة فهو أن حقيقة المشاركة
في المتعلقة مع ... والحاجة إلى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة
لما يتوهم أن الحكم المذكور في غيرها لشمول التخصيص الكون
قوله الفعل الذي أمكن ... أن الفعل في كونه مثبتا نفسه
الشرط له مقترن بالشرط فهاهنا أراد بالشرط أداته بحذف المضاف
أو أراد بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع شأن الكلام أي ...

بتوجه على كلتا المقدمتين أما على الأولى فلأنه ثم إن نفس الحسن
والقبول لمطابقته لا باعتبار مناسبة الارتفاع في الحسن
لا يقال أن يكون هذا أيضا أصل الحسن فكذلك فلا يكون الارتفاع
بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وأما الثاني فلأن نفس المطابقة
أصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح أن الارتفاع والانحطاط
بقدر ما يصادف المقام ما يليق به وأما على الثانية
فلأن الانحطاط في الحسن يوجب أصل الحسن وبانتفاء اللازم
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم أن الانحطاط في الحسن بعدم
المطابقة ويمكن أن يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
صح أن الارتفاع بالمطابقة لأن الكاملة مطابقة في تصحيح الإطلاق
مطلقة عليها وإذا أريد بالمطابقة الكاملة فهاهنا مجال
الانحطاط بعدم المطابقة ... بناء على أن المبادر
من المطابقة نفسها وأصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة
وعدم بعضها أمر ... فلعل المصنف ... الحسن

بوجود الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة فكان ينبغي ان يقول احسن
بالمطابقة قوله وأراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اريد الكلام
مع الاطلاق لزم ارتقاء الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس
بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة
مع الفصاحة لكن الاشكال في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح
لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال فالبلاغة هي حسن
الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم
ويمكن التقييد بالبليغ من سياق قوله وانحطاطه بعدم
المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل
الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة وعدمها وقيد الحسن بالذاتي
لان الحسن العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولان
الحسن الذاتي يحصل بالمطابقة وعدمه كلام وهو انهم
اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة كما

لانسا لكن معلوم عندي ان الحال قد يقتضي الايراد فاذا اوردها
اذا اقتضى يكون تطبيق الكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة
فلا بد من القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا
ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن حد البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة
فيه وهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها
لا يخلو عن ندرة وخفاء فهي بذكر الكل في مباحث المعاني بخلاف انها
من المحسنات ما سوى اقتضاء الحال اياها من كمال الندرة والخفاء
فلا تتفاوت المعتبر فيه التي هي هلا وقد ذكرنا منه نوع تشبيه
على ان التحسين العرضي لا يتبع الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون
محسنا ذاتيا وعرضيا معا قوله بحيث ما صح نفيه اضافي
فهو لا قصر لا يفيد الحصر كما ذكروا في ضرب زيدا قائما لا يفيد
الحصر بجميع القيود في حال القيام وفيه تامل لان اضافي الحصر
انما تثبت الحصر لان احد الجنسين اضافي من ادوات الحصر والاضافة
في المثال المذكور انما هو من جهة ان القيد فيه جزء الحصر فانه

وهو ضرب زيدا قائما هو

اذ لا ان جميع الغرابات في حال الفصاحة يصح ان يكون ضرب في غير
تلك الحال و الا لا يمكن جميع الغرابات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب
واحد بالشخص في حالتين و اما ثانيا فلان فيما نحن فيه لا يتيسر
الحصر فلا بد من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات اذ لا يحصل
الارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد بالنوع
مضبوطها بعضها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع
الارتفاعات في المطابقة وليس كذلك وعلى هذا فنقول بان نسبة
الكلام يدل على ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بلا ان الجميع حاصل
بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل
ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها
لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار
المناسب ومقتضى الحال واحد بحسب الماصدق فهو مقتضى الحال
للتنويه على ما تقدم ذكر احدهما وهو ان الارتفاع بالمطابقة
لاعتبار المناسب والاخر معلوم وهو ان الارتفاع بالمطابقة للمقتضى

للمقتضى وبين الغرابات معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد
فبما فيه في كلام الدرس اما اولا فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل
واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند اليه او عكسه
على ما فهم انه من ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل
انه هنا احتمالات ستة لان الفاء اما ان يكون للتعليل او للتفريع
وعلى كل تقدير يحتمل الكلام اما الافادة اما قصر المسند على المسند اليه
واما عكسه لا على الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى
الكلام هو الاول فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع
الارتفاعات بالمطابقة للاعتبار ولا منافاة فيه انما يتنكب بان المقتضى
والاعتبار واحد بحسب المفهوم حقيقة وهو ان جميع الارتفاعات بالبلاغة
التي هي المطابقة للمقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا يخلو عن
شوب المنافاة فالاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى
قصر المسند على المسند اليه فلانه لا يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بالمطابقة
لبعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا الا بجوابها حاصلا بالمطابقة للاعتبار

فلا نسلم أن جميع الارتفاعات مطابقة للاعتبار وأما الاحتمال الثاني
وهو أن يكون المقام للتعليل والجمع فهو هذا الجمع المستند فيه
منع العلية أن كل مقتضى اعتبار فيجوز أن يكون الاعتبار أعم فلا يتحقق
بعضها في الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع
لأن الارتفاع لا يكون إلا بالبلاغة التي هي مطابقة للمقتضى فلا نسلم
أن جميع الارتفاعات مطابقة للاعتبار الذي يكون هو المقتضى ولو
ارتكبنا ولا أن معنى المعلل أن جميع الارتفاعات مطابقة للاعتبار
في الجملة لا مطابقة مطلقا التعليل وأما الاحتمال الرابع وهو أن يكون
المقام للتعليل والجمع وهو الاعتقاد وهو الذي اختاره بقوله فيتجه
عليه منع أن اللازم من الحصرين ليس إلا منع التباين الكلي بين المقتضى
والاعتبار لأنه يبطل كلا الحصرين وأما سائر النسب من التساوي
والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان ببطلانه
بعضها أما المساواة فظاهر وأما العموم والخصوص مطلقا فلأنه لا يلزم
من الحصر في النوع الحصر في جميع الأفراد لجواز أن يكون المحصور

المحصور فيه بعض الأفراد الذي هو الأخص بعينه مثلا إذا قلت
ما في الدار إلا الإنسان وما فيها إلا الحيوان يصح كلا الحصرين
مع أن بينهما في النوع والأخص مطلقا وقس عليهما حال النوع والأخص
من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين
مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا الذي هو الإيجاد الكلي
مطلقا ومن وجه ولو قيل إنه يلزم من كون الارتفاع مطابقة
الاعتبار أن السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي وكذا من كون
الارتفاع بمطابقة المقتضى أن السبب مطابقته من حيث هي
فالظاهر أنه يبطل في المساواة أيضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وفيه
في توجيه هذا الاحتمال أن الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو
لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتهما فإما أن يكون
كل منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد
وإما أن يكون كل منهما علة ناقصة بأن يكون لكل منهما مدخل في
حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين وإما أن يكون أحدهما

العدة ولا يكون له جزء منه اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث
اما اولا فلان مبني ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع
الا باعطا البقية على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لا يجوز ان يصح
بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا بمعنى تعدد نفيها فلا
الحصرين مع التقييد بكون كل منها علة تامة فتدبر واما ثانيا فلان ذلك يقتضي
في اخر ما ذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة
وح يستقيم الحصران الى ما ذكرنا واما الاحتمال الخامس
وهو ان يكون الفائدة التي هو المعنى قصر المسند على المسند اليه
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا مع التقييد بالمساوات او يكون
الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يرفع من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون
الفائدة التي هو المعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر
على المساوات او يكون المقتضي اخص مطلقا فلا يرفع هذا القصر من
الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضي مطلقا والحق انه

قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره في الشرح ان المطابقة
بمعنى الصدق اما اذا جوزنا الفرق بينهما بجعل الموافقة واشتمال
الكلام على المقتضي والاعتبار كما ذكرنا فلا يرد الاشكال وبسط
الكلام كما بيناه في الحاشية قوله لان الوثيب من حد الاعجاز لا يكون
من الطرف الاعلى لانه طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون اي اولا وحدا
لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الحد طرفا فاذا جعل
حد الاعجاز طرفا الاعلى لا يمكن ان يجعل الوثيب من حد الاعجاز من الطرف
الاعلى والا يلزم منه انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف
طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة يتعدد افرادها لا ان
الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه
نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو نوع فان قلت
فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز طرفا بمعنى نهايته وما يقرب منه
من افراد ذلك النوع داخل تحت النوع فيكون ذلك ثابتا لافراده
كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو ونحوهما قلت
فانقد

الثابتة للنوع الحقيقي كون ان يثبت له وادة من نهاية المجاز وما يقرب

منها قلنا الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده فقط

فالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لاحاد زيد وعمرو والجنسية الثابتة

للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان

يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان وهي كلية

الوضعية الثابتة للطبيعة المجاز من حيث هو هو لان الوحدة لازمة للنوع

وهي انما يثبت للطبيعة من حيث هي هي لان الوحدة لازمة للنوع فاذا عدم لا

حظ الافراد يحصل التعدد المنافي للوحدة وبهذا ظهر ان الجنسية الثابتة

للانسان فانها ليست من احكام الطبيعة بل من احكام افراده لكن يقال

على ان يكون ان يعبر عن النوع باوادة فيعبر عن نوع المجاز كذلك

المجاز وما يقرب منه فيكون الوضعية ثابتة للنوع لكن لا يصح التعبير عنه

باوادة لانا نقول لو صح التعبير عن النوع باواده فلنا لا يصح في غير

الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي هي اما فيها فلا لجواز اتفق

زيد وعمرو وغيرهما من الاحاد في الجنس [illegible] نوع فان الطائفة [illegible] وليس

ولكن فيه بعضها فانما يجب جميعها لا ببعضها سيما اذا كان

اقرب وههنا كذلك لان الاقرب من النهاية لا يتناول الحوط

الى المبدأ [illegible] الثلاثة لا يتناول جميع ما بين الوسط

والنهاية الا بعض فلا يجوز التعبير بنهاية الاجازة وما يقرب

منها عن نوع المجاز على ان مطلق المجاز ليس يختص برتبة على ان

الصاقو بنهايته فما يقرب من مطلق المجاز يكون خارجا عن مطلق

المجاز من افراده قوله وهو ما اذا اعتبر الطرف منتهيا ما دونه

فيه انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان

ما دون الاسفل ما دونها الطرف فيصدق عليها انها اذا اعتبر

الطرف منتهيا ما دو [illegible] التخفيف الا كون

ان يكون حاصله فوقه الى الان دونه [illegible] لا يصدق على

ما ذكرته من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا اعتبر الطرف

عنه الى الا مرتبة دونه التخفيف بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دونه

الاسفل الطرف والغرض بان الطرف بانه التخفيف الى ما دونه علة

علة للمعاني والاصطلاح هو الذي يكون التغير للمادة دون علة للمعاني
واما غيره من الاوسط والاخير فلا اذ يتبع التغيير للمادة دونها من
المعاني كما اذا لم يكن مادة ولعله الاصطلاح فقد يجتمع التغيير للمادة ونحوها
مع ما هو علة للمعاني فهو التغيير للمادة دون الاصطلاح بحوزة الاجتماع مع
العلة لا بحسب العلة **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة
نقل عنه في الشرح الكبير ان المراد صفة تثبت بعضها في الوضع فلا يقال
كلام مجنس ومرصع ومطبق لم يتكلم بالفاظ مجنس ومرصع وتطبيق
كما يقال عرفا بليغ وفصيح فاندفع ما قيل من انه وصف من صدر عنه
مثل التجنيس بالمجنس مؤود كل الصحة كما ان الكلام يلزم مؤود كل
البطلان وقيل وجه تخصيص بلاغة الكلام ان تحسينه للكلام لا
يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام فقط لو صدر كلام بليغ من
متكلم غير بليغ يكون بهذه الوجوه محسنا فيقيد بالبليغ ذلك بناء
على انها لا يعتبر اذ لا يصدر من البليغ الا ان صواحب التركيب كذا
قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر ان المراد البليغ

بحث البلاغة في المتكلم

ان يصدق على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في نوع من انواع
المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين او في انواع
منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا
خفاء ان مثل هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ولا
بد فيه بالعناية وهي ان يقال كما ان فصاحة المتكلم اسما بملكة
يقتدر بها على التعبير عن كل ما يقصده بلفظ فصيح
عرف ان المراد هاهنا في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف
الكلام البليغ في كل ما يقصده من المعاني
المركبة **قوله** ان البلاغة في الكلام ... انما حصل الا بعد حصول
الكلام دون المتكلم ان ها هنا صفتين بلاغة الكلام ... تتبعها ...
بلاغة المتكلم غاية باعتبار صفتيهما لبلاغة الكلام لانه تتوقف
بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق
البلاغة بحيث يتناول البلاغتين اوجبه بعضهم ذلك كما ان
يكون توقف البلاغة المتكلم عليهما لا لاجل توقف بلاغة الكلام بل لاجل انه
انه على الاول بين نو

قوله اى ما يجب ان يحصل آه اى المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وكذا

على التنبيه لان القياس فتح الجيم في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول

اى المرجوع بمعنى الذى يرجع اليه على حذف الايصال ويستعمل اسم مكان

بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول

فنقول على الاول من جملة صور المعنى اى رجوع اليه وعلى الثانى من جملة صور

هو المعنى اى موضع رجوع ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى

المفعول اى المرجوع اليه لكن هو المعنى وما ذكره لو انه من التفسير

بقوله اى ما يجب ان يحصل آه انما يناسب الثالث وهو المصدر بمعنى المفعول

لا المصدر بمعنى الحقيقى لان المرجع عبارة عنه لا يحتمل المصدر بالمعنى

الحقيقى بدليل قوله اى الا مترادف لو لم يكن كلمة الرابع كحقيقى المصدر بهذا

المعنى بهيئته في اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك

سهل لوضوح المقصود قوله لا الا مترادف عن الخطاء لانه اراد به عدم

الخطاء عن قصد على ان يكون المقصود قيدا للنفى لا المنفى فصح قوله لا الا ربما

آه لان ذلك على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن قصد بان يكون خطاء وربما

لا يكون خطاء لكن ينبغى ان لا يكون عن قصد وعلى هذا التقدير

لا يكون بلاغتها بليغا اما على الاول فلوجود الخطاء واما على الثانى فلا

نتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالا مترادف عن الخطاء انه

له كخطاء فلا وجه لا دراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء يتحقق

وجود الخطاء فلا وجه لا دراج الدالة على انه قد يكون خطاء وان اراد

اراد به المحافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يتحقق فيه عدم الخطاء فلو

حاجة الى المحافظة لانه يكفى لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يتحقق

فلا اعتبار بوجود المحافظة بدون عدم الخطاء كيف والبلاغة تتوقف

على هذه المحافظة بان لا يكفى بدون المحافظة ويندفع هو ونحوه

بان يكفى مع المحافظة يتحقق وهو انه لما اريد بالا مترادف عن الخطاء

عدم الخطاء عن قصد فقوله والا ينادون امر بين وجود الخطاء ... وعدم الخطاء

قصد وعلى التقديرين ينتفى البلاغة فاوجه الانتفاء على الاول

كما فصل لوانه صح انتفاء الخطاء ربما في الاول ان يقول والا لاحتمل

المراد بغير المطابقة وادخل بالمطابقة لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا على التقدير هو

ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء اوظاهر مكشوف لا يكون انه
ولما يشتبه الامر في الفصيح واما انتفاؤها مع وجود المطابقة و
الخطاء لعدم القصد فلا يخفى على [illegible] فاد وربما يتخيل بالالتفات فلذا
اقتصر على الاول ولا يخفى ان هذا من شوب الخفاء فلا يقال انه
البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لانه
ما لا يتكون بالقصد لا يستحق المدح اصلا بل يحمل تحطيه على كلامه
قول من قال ان المتوقف على الفاظ اسم الفاعل وذلك شرط ولو مع الدلالة
القصد فانه مع من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد [illegible] له
فيما ينبغي قوله ويدخل في تمييز الكلام انما اعتبر دخول الفصيح
اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيتبع
عما ذكره الشارح من دخول تمييز الكلمة في تمييز الكلام لاغني عن احدهما
الاشارة لان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح
واما تمييز الكلمة الفصيح فانما يتوقف عليه تمييز الكلام على تمييز الكلمة
ما يكون تمييزهما مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان

ان الفصاحة في فصاحة الكلام والكلمة مشتركة لفظية فلو اريد
باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي
المشترك فيقدر اللفظ الذي يحمل المذكور من غير ضرورة داعية والثاني
بانه يحمل الاشتراك لايجاد الدعوى من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لظهور
المراد بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييز تمييز الكلمة قوله فقد يكون
[illegible] سهوا فاحشا لان المقصود اثبات ان ضبط الخطاء والبيان
بانه مرجع البلاغة يتوقف عليهما لا ان المرجع اليه الاحتراز والتمييز
المذكوران والا فقد يحصل بالعلم والثاني بعضه يحصل باللغة والعرف
والنحو والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز المنافي عن غيره
والبعض الاخر وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل
بالبيان فلم يتضمن بيان ان البعض الحاصل بالوجود الابعد غير
البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بالبيت الاحدى
الى قوله مفادا ان بهذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير مما يدل
ما يبينه او يدل اذا جعل عائدا الى ما يدل [illegible] لا يفيد الكلام
نفعا

الكلام الذي هي تتعلق بالبيان لا يمدح بالحسن واما انه يتبين
في العلوم الثلثة فلن تا[illegible] ان يكون تنبيها فلا يبخذ له مبناه
الى البيان قوله اكثر مقصوده في ثلثة فنون علم المعاني والبيان و
البديع لانه يسمى ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعه
علم البديع وليس المعنى على ان المختصر ما هو في علم البلاغة وتوابعه
انه هو مقصوده في ثلثة فنون وجعل فنونها ثلثة لتوقف المرام
عليها اذ يعد ان يكون بحثيته احد ما في علم البلاغة والاخر في توابعه
وذلك ان يجمع المعنى بهذا الفن حقيقة معلومة ووجه المناسبة في
العلوم المختلفة اما ان يجمع كل فنا ويكون المراد من افرع الجمع مناسبته
او اولوية قوله ولا يخفى وجوه المناسبة في تسمية الفن الاول بالمعاني
فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام بمقتضى الحال واذا هو يتعلق
بالمعنى لان مقتضى الحال هو ما يفهم انه حين ان عن الخطاب في تادية المعنى المراد انه
تنقضي انه حال مخصوصات تعتبر في المعاني اولا وبالذات ولما تسمية
الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد بيانات مختلفة في الوضوح

الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات
وله فقارة في بدائعها وطرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان
فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق
الفنون به بفصاحتها وحسنها واما تسمية الفنين الكبير الى فزن
بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول
بالمعاني اكثر والصالب بعضها استدفنة على ذلك بتسمية الاول بالمعاني
وان [illegible] بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون
الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها
وطرافة لطايفها قوله والفن الاول الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب
فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لتصحيح الحمل عليه من تاويل ويقال
انه بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يطلق لا
حدهما على الاخر فالحمل بجعل الفن الاول [illegible] هو الالفاظ الدالة
على المسائل التي هي علم المعاني لكن صح الحمول نفس علم المعاني [illegible]
الاولى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني وهو مدلول الفن

فيحصل الفرق بينهما لوجود المناسبة بينهما وكذلك صح قوله لا ذاك

لاسم مسعود اسم مفعول [illegible] بيع المعلوم لا الملائكة

عليه قوله بمنزلة الوجود يعني ان الملكة كنسبة البيان حقيقة [illegible]

لان دلالة المطابقة [illegible] البيان [illegible] اعتبار

فيه ان الايراد الذي هو مقصود من البيان انما يتم بعد رعاية الملكة

ولو تعلق التقديم بوجود هذا التقديم [illegible] قوله يعتقد [illegible] الوجه الكافي الايراد

بالملكة هي كيفية للنفس تتمكن بها من جميع المسائل [illegible]

بها ما دام معلوما [illegible] وليس تحصيل ما كان مجهولا [illegible]

الملكة [illegible] الادراك من ملكة الا انتقال الى النوابات [illegible]

العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النوابات التي حصلت اولا [illegible]

[illegible] من غير احتياج الى كسب جديد وهو العقل [illegible]

بالفعل [illegible] اما الاول [illegible] فلان الشخص اذا تمكن من [illegible]

جميع مسائل [illegible] العلم [illegible] ان يكون [illegible] جميع

المسائل [illegible] ان يتمكن من [illegible] منها

من غير اكتساب جديد فان من هو فقيه بلا [illegible] حنيفة ومالك [illegible]

[illegible] فانه يعلم المسائل [illegible] ما نقل عنهما في الكتب [illegible]

في [illegible] بعض المسائل بعد تحقيقه [illegible] الا [illegible] الكتب

الجديد وكلامه [illegible] قوله ويجوز ان يراد

به نفس الاصول والقواعد المعلومة [illegible] بالمعلومة [illegible]

ومن التحقيق فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة

[illegible] المفعول [illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible] المجاز [illegible]

وكذا اطلاقه العلم على الملكة مجاز اطلاق [illegible] المسبب [illegible] وبالعكس

وقد يقال [illegible] من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات

الملكة او القواعد من غير استعانة [illegible] وبهذا [illegible] النقل فلفظ العلم

فيها حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله ولا يستحق اسم الموفق والجبائي

الظاهر انه اراد [illegible] فقط [illegible] البعض ان [illegible] لا ادري

[illegible] لفظ الموفق [illegible]

[illegible] لفظ الموفق [illegible]

بهذا الاصطلاح لاستقامة على تقدير ان يكون الموضوع مستوليا في الادراك
مطلقا سواء كان ادراكا كليا او جزئيا والجوابات المصدر في الايضاح
وقد عدل في شرح التلخيص الذي هو في دون ... رعاية لما اعتبره بعض
الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فتدبر
هو انه كلام على وفق ما ذكره ... لفظ العلم الى المعرفة لا ...
اقتضى نكتة والجواب على هذا الاصطلاح يقتضي نكتة فيصير اليه قوله
يستنبط منه ادراك ... هذا التعبير ...
المعرفة بالجزئيات فهنا ... بان هذا انما ... كون المدرك جزئيا
لكون الادراك ... ولا يلزم من جزئية الادراك لان ادراك الجزئي
ان يكون كليا فان الحكماء قالوا انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي
ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه ... لادراك الكلي فان ادراك
الكلي ... من جزئية ادراك جزئية المدرك توجب جزئية الادراك
بهذا المعنى فلذلك استنبط ... جزئية الادراك من لفظ المعرفة
المختصة بادراك الجزئيات وان كانت جزئية الادراك اعم من ان يكون جزئية

في جزئية المدرك اولا وكان الواو هنا واللام في من يستعمل لي
المعرفة هو الاول في الادراكات الجزئية بادراك ... فتأمل ...
... قيل هذه العبارة ... حذف العاطف دون المعطوف
ان كان ... قال ابو علي ... ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم ... عليه
انه لو صرح بالعاطف ... فلا يحسن القول
كذا ... من قبيل تعدد المعنى في صورة كتعدد الخبر كقولهم هذا
حلو حامض ... فانما ... اسود ابيض
ومن ثبت العقوبة ... قوله ... صاحب المفتاح حيث قال في
... المعاني ... المذكور ... الكلام ...
الكيفية ... اما ... العلامة ...
... المفتاح ... الكلام في باب ... والقبول له
واعلم ... المفتاح ما ... الذي ...
مقتضى الحال ان ... الكلام الذي ... بليغ ...

والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال والذي انتصر بما بالتصريح صاحب

المفتاح لا ينحط من التصريح الشاهد حيث قال بعد قوله هو الذي يسمى

مقتضى الحال فإن كان مقتضى الحال إطلاق الحكم فكذا وإن كان مقتضى

الحال ذكر المسند إليه فكذا وإن كان مقتضى إشارة فإنه نوع قوله

كان مقتضى الحال التفصيل فكذا وهو الذي يسمى مقتضى الحال بالتصريح بأن

مقتضى الحال الذي يعتبر ... في المفتاح إنما هو نفس الكيفيات

فتفسير الشارح لمطابقة المتنوعة ... العدول بأنها

أحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فيما سبق ...

القول بكون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله وأحوال الإسناد

أيضا من أحوال اللفظ جواب عما في المذكور في التعريف أحوال اللفظ والإسناد

ليس لفظا فأحواله لا تكون أحوال اللفظ وعما قيل إن الإسناد من أجزاء

الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز أن يكون

من أجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الإسناد بحثا عن الأعراض

الذاتية ... المسائل وذلك أنه يتبين به أن أحوال الإسناد

من أحوال الكلام وأعراضه الذاتية لأنه وصف لجزئه الذي هو الإسناد فإن قلت

المسند في الحقيقة إنما هو الكلام دون أجزائه المسند ذكره في بحث الحقيقة

والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الإسناد أخيرا حقيقة عقلية

ومجاز عقلي لم يدعها وهو أن إثبات الحقيقة والمجاز بهذا الكلي

العقلي بنفسه وأما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد وافقا على أنه

الإسناد حيث جعلاه من عوارض الكلام وصفاته قوله وتفصيل ...

بالمجمل اصطلاح دفع لاعتراض قائل يحصر ... المصنف بأن هذا العلم

لا يختص به اللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا قوله وينحصر المقصود

... المقصود من علم المعاني وإن كان المذكور سابقا فيه

المعاني لأنه من المعاني فذكره في ذكره وإنما جعل هو الذي ... منافيه المقصود

حيث ذكر في الإنشاء وينحصر المقصود فقد أشار إلى أن التعريف ...

وهو أنه إنما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لأن التعريف ... وبيانه

الإيجاز والتنبيه الذي خارجه عن المقصود وداخله في المعاني فلو حصر المعاني

في الأبواب المذكورة مع ... من التعريف ... يستلزم الحصر

المقصد ليستقيم بناء ما في وجه المذكور على المعنف قوله واكتفى الكلي في الاجمال

لان الكلي عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فلو جعل حصر

الكلي في الجزئيات لم يصدق المقدمة على كل منها يقال المحصور في الابواب انما

هو المقصد من المعاني ولا شك في صدق المقصد على كل واحد منها لانه مقصد من

مقاصد علم المعاني لانا نقول انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع

لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصد نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء

من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقيم ما اشار اليه الشارح

من فائدة ادراج المقصد لانه بناء على خروج ما ذكره من المقدمة ودخوله في المعاني فاذا

جعلت بيانية كان المقصد نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور عن المقصد خرجت

عن المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصد ايضا والتفصيل ان كلمة من

في المقصد اما بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء

يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظ ولا الى الثاني والا

لم يكن في ادراج المقصد فائدة فتعين الثالث وهو يصح حصر الكلي في الجزئيات لان

المقصد الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب ولا يصح على هذا التقدير

المقصد من حصر الكلي في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان

يقال ان الابواب واحوالها من جملة المعاني لشدة الاتصال ولا يبعد

ان يذهب الوهم اليه من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصد دفع

ذلك الوهم لان الظاهر انه يتبادر من اطلاق لفظ المقصد من المعاني ما هو

مقاصده وما هو فيه انما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا ان

يكون من بيانية المقصد اخص من مقاصده وهو ما هو المقصد منه واذا جعل

ضمير منه لحصر المعاني فلزم ان يجعل من حصر الكلي في الاجزاء قوله فلا يصح

النفي لان صحته مبنية على صدق المخبر على الانشاء والمخبر هو الكلام

المشتمل على النسبة ويتميز الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته

خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء فلو فرض النسبة بالاشتمال

حاصلة في الانشاء لم يصدق المخبر على الانشاء لانه يقال حينئذ والا

فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا

يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته

خارج لانه يقال ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان

يكون لنسبة ذلك خارجة لعلها عن ما هو قائمة رجوع الى القيد قوله

ان كان لنسبة خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام

دل عليه وشهد واما ان كاذبا ان يراد ان نسبة الكلام نسبة في الواقع

في المسماة بالخارجة والنسبة الخارجية ولعله لو كان الخبر بان

وهو الكذب به بان دل صدقه قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد

الى كونه دالا على النسبة الخارجية وقد افصح عنه من قال الصدق وهو

النسبة التي يشير بها الكلام والكذب عدمه وفيه نظر اذ يتجه الاول

الا ان يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح في الكذب عدم مطابقة

نسبة الكلام للخارج لان الخارج يعني الواقع ونفس الامر وما يدل عليه

الكلام ونسبة مطابقة ثابتة ويمكن دفع الاول بان نسبة الخبر الى

ما يكون واقعة نفسها او يدل بما يكون خارجا من دلالة اللفظ يصدق

اللفظ اذ كاذبة ولا يخلص عن الاخلال الا بالتزام ان الكذب ليس عدم

مطابقة النسبة بل عدم وقوع النسبة التي يدعيها الكلام كما

نقلناه وهو قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق والكذب

والكذب احتمال عقلي لا مدلوله قوله في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم بعيد وهو

ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية

صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية للاخبار الاستقبالية سلبية في

الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة لكونها توافق النسبتين في

الاولى ويوافق في الثانية فاشار لدفع ذلك بان ثبوت النسبة

الخارجية يعتبر بثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدق مطابقة

النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من

الخبر ان يطابق ما طابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه

ما لا يطابق وكذلك الخبر السلبي ونحوه فيحكم انه ان كان المراد بثبوت الخارج

لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارجة للخبر الاستقبالي

ما يكون في الاستقبال والماضوي ما يكون في الماضي والحالي ما يكون في الحال

وان كان المراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج

ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت

الخارجية التي موافقة لها لا انها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية

وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة الثلاثة

دفع لتوهم ان الخبر المستقبل الافادة لئلا يكون خبرا ومثار

التوهم المنقول عنه ان النسبة الخارجية يعتبر على حد اعتبار نسبة

الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع

التوهم وانه خبر باعتبار ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه

الكلام والا فالخبر المستقبل له خارج في الحال يعني النسبة الواقعية

في نفس الامر مع قطع النظر عن نسبة الكلام فانه قال او ان لا يكون لنسبة

خارج كذلك اي تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه ربما يتوهم منه ان لنسبة الكلام

الانشائية خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء

انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فان

وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا دفع للتحقيق الذي

الان يحمل قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد

عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة

او لا مطابقة او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة يعني اصدق

احق من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق بان لا خارج

لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا

على نسبة حاصلة في الواقع بل قال انه لا يتوقف على الخارج بل ينتفي القصد الى

الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانا نعلم بداهة ان منع

ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل على الانشاء ادعى الغرض

اما انما هو باعتبار القصد في الدلالة على الخارج كما قالوا ان ما

له شيء يقصد بتحقيق وجوده ففي القصد حكم في ثبوت الخارج لنسبة

على انه لا ينفي مثل الفرق بين الخبر والانشاء باعتبار المطابقة

وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج

على انه في المطابقة ليس مدار الفرق بمجرد القصد المذكور غاية الامر

انه يتوهم ان قوله ان لا يكون لنسبة خارج كذلك نفي ثبوت الخارج

بناء على ما هو من قاعدة دخول النفي الى القيد الاخير فيبين عند الاخر

وذلك ان نقول ان كان المراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون

الامر كذلك ولكن يجوز ان يكون المراد به ان الشيئين الذين اعتبرنا بينهما

نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه
النسبة الواقعة خارجية فلا يشترط ان تكون خارجية بالكلية لكن لا تقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الامر الذي وجودا وعدما ولا يلتفت اليه قوله وبهذا
معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع
الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
تبين ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة
من الامور العينية الموجودة [illegible] في الاعيان بل معنى
الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع في نفس الامر كما سيصرح به
فمعنى الواقع هو الخارج فيكون لنسبة الكلام الخبري نوعية اثنين قالوا
بوجود النسبة الخارجية ههنا وعدم [illegible] ان النسبة من الامور الموجودة
في الخارج [illegible] واندفع ما توهم ان النسبة ليست بموجودة في
الخارج فيتوجه انه ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج الذهن المتعلق
او التي طرأ معنى خارج الكلام لما يرادف الاعيان فلم يبطل وجود النسبة
الخارجية بهذا المعنى بان ذات النسبة ليست بموجودة في الخارج لان

لان الخارج ثم بمعنى ما يرادف الاعيان وقد صرح فيه بان معنى كون النسبة
خارجية ههنا انها امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا ظرف لنفس
النسبة لا لوجودها وبهذا تبين منافيا لما توهم ان ذات النسبة ليست
بموجودة في الخارج ثم ان الوجود النسبة لا لنفسها واثبات الظرفية
الخارج لنفسها لا يستلزم ثبوت الظرفية لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب
نفي الاول واثبات الاول لا يستلزم اثبات الثاني فان الخارج في قولنا زيد
موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود فلا يلزم منه كونه ظرفا للوجود
الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون
الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولك الوجود ليس
بموجود في الخارج ظرف فلو جعل الوجود لا يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا
لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي
اعم من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج
والموجود الخارجي اخص منه قوله يوشك ان ثبت ان النسبة من الامور الخارجية
او ليست منفصلة لظهور انها امر خارجي وبناء انه لم يكن موجودا خارجيا

وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية بحيث يكون
التوحيد الذي للقطع بانها ليست بموجودة في الخارج بناء على ان معناه
عدم توقف وجود النسبة الخارجية [illegible] على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في تحقيق النسبة الخارجية بين
المتكلمين والحكماء واعلم انه يكون الامور الخارجية من الموجودات الخارجية
على مذهب [illegible] قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر وقد يوجد ان الخبر
المحض شانا واكثر [illegible] اصل الانشاء ولذا ورد في الكتب
انما كان الخبر فاورد الاعتبارات المشتركة بين الانشاء والاخبار في باب
الخبر ويجوز ان يخص هذا الكلام بالخبر وان تحققه في الانشاء ايضا
قوله على انه صالح [illegible] بعد تقييد الكلام بالبليغ [illegible]
فقيده لا تحقيق معنى الاطناب وان يكون الزيادة لفائدة ما [illegible]
ولا يقيد الزيادة بالفائدة لما سبق ان [illegible] الاطناب هو مطلق
الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] قوله قد

قد سبق اشارة اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك الجزء بالنسبة فانه
انما يستعمل فيما سبق [illegible] في الجزء [illegible]
او انه يستعمل فيما يستفيض من الدليل [illegible]
شارة اليه في [illegible] قوله المطابقة [illegible] اشارة الى ان المطابقة انما
هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وحينئذ فالخبر ان كان عبارة
عن مطابقة الخبر كان [illegible] المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات
وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فيما سبق [illegible] الصدق
ثابت للخبر اولا [illegible] الصدق كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا لا
للحكم لكن التحقيق انه [illegible] ثابت للحكم اولا [illegible] مطابقة الحكم [illegible] اولا
واما كون الخبر مطابقا للحكم [illegible] مطابقة الحكم [illegible]
كما قيل في تعريف الدلالة [illegible] فهم المعنى من اللفظ [illegible] بان الفهم صفة
السامع والدلالة صفة اللفظ فكيف [illegible] فهم المعنى من اللفظ
الى كون اللفظ [illegible] صفة اللفظ وان كان [illegible] صفة للسامع
[illegible] المعنى من اللفظ [illegible] صفة للسامع [illegible]

لصدق اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ

قوله فمطابقته للنسبة اه الظاهر الذى يدل عليه اى الخبر وكلام بعض الائمة
ان الخبر شىء بالقطع ووقوع النسبة او لا وقوعها ويمكن عليه ان الخبر لعبدة
الامع الوقوع الواقعى بين النسبة المفهومة والخارجية اذ كيف يتصور
مطابقتهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام
وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر ويكون
ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة
المفهومة التى مطابقتها لما فى الواقع صدق انما هى الايقاع اى الادراك ان النسبة
واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون فى الواقع لكونهما ثبوتيين
وعدم مطابقته اياها بان يكون فى الحكم وقوع لا فى الواقع ثبوتا كسبيا
وكذا الحال فى القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اى ادراك
ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته لما فى الواقع بان يكون الخارج ايضا لا وقوع
وعدم مطابقته بان يكون الوقوع فالصدق يتعلق بثبوتا فى القضية الموجبة

الموجبة وانتفائه فى السالبة والكذب فى عكسهما ثبوتا وانتفاء قوله
الذى الا ان يقال انه كذب ولكن استبعاد ان الاخرس عدم مطابقة الخبر
للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولمطابقة الخبر على ما هو ثابت عند جموع
النفى الا القيد وهذا ابتداء على ان الثابت عنده لو انه ان النظام قائل بالحصر الثنائى
والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام ذلك البعد قوله
فى ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكر فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم
ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال
فى الدلالة اللفظية قوله فانه لو صح كاذبين وما هو فى هو انه الآية ان
الآية اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع وجود مطابقة الواقع
فما هو فى الحل لحال الصدق كما توضح فى الشرح ولانه وجه آخر ان يقال
ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون
تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد
جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال

بالقياس الى ما يقال فثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الواقع
والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال
نفي مذهب الخصم واثبات كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب
الجمهور لا نفيهما اثبات الكذب معه فلا يكون الصدق بمعنى ضرورة امتناع
اجتماع الصدق والكذب اتفاقا والا فيلزم بارتفاعهما ولا يبعد ان يقال
بالقياس كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الا
عتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط
ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله
بشهادة ان واللام الخ فان قلت هذه مؤكدات تفيد تأكيد الحكم الذي
دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه السلام رسول الله
لا تأكيد شهادة المنافقين لقول عليه بقوله نشهد فلا شهادة
لهذه المؤكدات في ... تكذيب المذكور بقوله انهم دال ودلالة في المشهود به بكماليته

تشهد بان الشهادة عن صدق قلب ورغبة صادقة بهذا والوجه ان
يجعل الخبر المذكور ... متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد
ويعتبر الكذب في الشهادة بزعمهم المشهود باعتبار كونه خبرا وقد
بينا وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة
الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان معناه عدم مطابقة الواقع
في الاعتقاد وان نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان
المراد عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقته
الواقع وانما اوثر التأويل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في
اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد في نفس الامر جعل كذبه بعدم مطابقة
الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يكون الكلام بتوجيهه هذا
الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة
الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم
ولو قرر على وجه التسليم كلامه لم يوافقه الشرح اشكال دفع الاشكال قوله
سوى الاعتقاد ... لا يكاد يجعل قوله مع الاعتقاد حالا من ضمير المبتدأ وقد

مطابقة والا صح امتناء وقوله معناه من اعتقاد انه غير مطابق
من ان الظاهر ان يحمل الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره بما مر
انه مطابق يوجب اختلاف الاجر والجزء وليس بوجه كيف وقد نقل
عن مثل ذلك في هذا المقام عن العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يحمل
غير مطابقته للواقع ويحمل قوله من الاعتقاد على انه لا مطابقة
وقوله مع ان الضمير في عدمها باعتبار كونها عبارة عن المطابقة على
قوله وما هو عنه بالحديث المرجح على ان الضمير باعتبار معناه في الكلام
فلا يتم ما صح ان الاعراض عن المبتدأ او لا اختلاف في الاجر والجزء لكن
ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع من الاعتقاد على نفي السبب الكلي
اي عدم مطابقته شيء من الواقع والاعتقاد ويكفي عدم مطابقته
الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول صح
الاعتقاد اصلا على ما هو المحرر من رجوع النفي الى القيد ليطابق
ما ذكره بعض من ذهب الى حصر الكذب عنده عدم مطابقة الواقع
والاعتقاد معا ولو حمل على معنيه رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة

الواسطة ودخول الكذب مجموع قسمي ما اذا حصل عدم مطابقة الاعتقاد
عتقاد مشتملا للصورة عدم الاعتقاد اصلا والا لدخل فيه قسمان
منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره
وعلى التقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم المطابقة الاعتقاد لعدم
اصلا بقي دخول الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكان نوى انه
ذهب الى ما ذهب كما لا يخفى ان الحمل على السلب الكلي دلالة عبارة الايضاح
لو ثبته قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد الى مطابقة الواقع
مع الاعتقاد بناء على استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف
على التوافق المذكور لثبوت على التقدير الثاني ايضا لان العاقل اذا اعتقد
مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد بهذا الخبر وما يطابقه لان [illegible] المعتقد
ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء
تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال [illegible]
استلزامه على التقدير الثاني لا يتم من جهة تقييده بالتوافق اذ يكفيها
ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الشيء موافق له

لكن ربما يتوهم ان المعتبر في بعض مطابقة الواقع مع التوافق لا عتقاد
لا اعتقاد المطابقة والنفي التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعين بهذا البيان ليس بذاك قوله الا انه
فبادر على الخبر الا ان يعتبر بكونه الخبر المذكور صادرا على الكذب
كما صرح به اخرا حيث قال لا اذا لهم يكون خبرا قوله لكان الظاهر ان عدم اعتقاد الصدق
لا يوجب عدم ارادة الصدق بالحد شيخ التوحيد لانه انما يفيد تجويز عدم الصدق
وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزه ولا
يعتقده وانما الصالح له دليلا اعتقاد عدم الصدق لانه ينافي تجويزه
لا يقال في لا يستقيم ما ذكره فضلا من ان يكون ظاهرا كما ينبئ به قوله
الظاهر لانه لا قد اسنادلا وهم استقامة تردد فلو يريد نفي بهذا المقام الصدق
الذي هو اعم من اعتقاده يعني ان صدقه في غاية البعد من المعتقد دهم
حيث لا يجوزونه ولا يريدونه بالحد شيخ التوحيد لكن ما قاله في دلالته ترد
في يعتقده على بهذا المعنى ضعفا كما لا يخفى ولو قال لانه اعتقد عدم صدقه
لكان اظهر قوله وبهذا الوصف لما يتحقق بمجرد تحقق الاسناد لا يقال

يقال فالانه تاكيد اللفظ الموصوف بالذكر باعتبار وصف لكن لا شك
انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقديم الوصفين
وبجانب الذات وان يرجح جانب الوصف فلو اقل الامر من انه لا يرجح
عليه لانا نقول لما لم يبحث عن ذات الوصفين بل عنهما بملاحظة الوصفين
اعتبر جانب المبحوث عنه دون اشار اليه ذلك بقوله ولا بحث لنا عنها قوله
لانه علمي الافادة الحكم استفادة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار
العلم او لا فادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللازم باعتبار
منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كونه مخبرا بكذا
ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
الحاصلتين للمخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به وافادة الخبر اياهما او استفادة
المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود ويكون تسمية مثل
هذا الحكم استفادة الحد فيه دخل معتقد ويبوانه بهذا الحكم لما لم يكن حاصلا
الخبر بل يقتضي بعدم اطلاق فائدة الخبر عليه قوله لو ظنوا انهم يعلمون انه
يجب استثناء ما فيه الاولوية من طلاق اه ليصلح على بذلك لانه كلي ولو

تعلق المخبر منتفيا وبالعكس فتنع علمه بذلك وقد انتفيه في صدر الآية لانتفاء

ما يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به الاول بل انه منزله منزلة الجاهل لانه

لو كان من اهل العلم والحزم لم يكن منه لان الفعالة متعلقة

بموضوعه لبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون هذا التوكيد بهذا القصر

لبيس من مضمون اشتراه ماله في الآخرة من خلاق لانه مضمون ولقد علموا

عن المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المذمومة عما رتب

عليه مضمون لفظ بئس المذموم للثاني العلم ولو صفات في نفي الجهل في

انفسهم كما كان المباحث فالعلم بالاول لا يوجب العلم الثاني موجبا للجهل

بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدي منزلة اللازم

له نظيرا اليه الا الفردية وداعي دليس فليس ذكره الا مقام حاصل

لانه عي كونهم من اهل العلم يرجع على علمهم بالحكم المذكور ومن اشتراه

آه انه من فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة اصلا وهذا غاية المذموم

وصفات السوء بما يفيده كلمة بئس دليس المفتاح انه لا نصيب له في

ذلك الفعل لينتج ما ذكره دليس ... فانه يا هؤلاء احفظوا النفس فاذا

في يكن له نصيب في ذلك النفع كان غاية المذموم فكانت الواقعة

في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم

منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها ورد له شاهد

من كلام المجيد ولما كانت الواقعة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل

وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل او ورد له

شاهد من القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الآخر من ذلك من كلام

لفظ المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بفائدة

الخبر منزلة الجاهل وفي الاخرى توجيه كلام صاحب المفتاح احسن توجيه **قوله**

وما رميت اذ رميت نفى الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار مطلقا وهو ان

ما يترتب على رميه عليه السلام من الاثر خارج عن ما يترتب على افعال

البشر وينبغي ان لا يعتبر النفي والمثبت بما يفيد تقديرهما كما في المثبت

هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تعالى

[illegible] الى التنزيل والظاهر ان من يذهب الى التنزيل فانه

ذلك التقدير ومن ذهب اليه فلا بد منه ومن جملة [illegible] بيانات

نظرا الى الصورة والنظر الى الحقيقة فان اراد بيان ان ما يجيء بعد التنوير

بوجه والا ففيه ما فيه قوله انه لا يكون عالما بوقوع النسبة

يحتمل ان يريد بالحكم التصديق كما هو الظاهر اي ادراك ان النسبة واقعة او لا واقعة ومعنى

خلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به وان يريد به وقوع النسبة او لا وقوعها

ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستدراك بان

يراد بعلمه بنسبة الحكم علمه بوقوعها او لا وقوعها اذ لا معنى للتردد في التصديق

وعلى الثاني لا بد وان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به بعدم ادراكه

مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغني عن قوله والتردد

فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فيغني تصوره عما سبق يستلزم نفي

التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر

التردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه يوجب تصوره

اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد معتبر في التصديق به وفي

الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها لان الخلو عن التصديق لا يوجب الخلو

عن التردد في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد معتبر في التصديق

التصديق فهو انما يوجب تصوره لا تصوره هو لا نفي الخلو عن التصديق

لما انه لا يكون متصورا واما اذا اريد به وقوع النسبة او لا وقوعها فلان

معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه

الخلو عن التردد فيه واما في قوله بل التحقيق ان الحكم اي نفس التصديق

والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع

النسبة بحسب الاستخدام وهذا ادل دليل على ارادة التصديق من الحكم

المذكور في المتن قوله لكن المذكور ههنا لا يلائم الاعادة في الشرح قال الشيخ

في دلائل الاعجاز الاكثر موافق ان قلت لم كان الاستواء اي هو الاخطر الجواب لكن يشترط

آه ويمكن توجيهه بانه لا يبعد بهذا الاعتبار في التأكيد بان يكون نصا

على التأكيد ومقتضيه لغاية فيجوز ان يقيد حسن الاتيان بعض

بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا ينبغي حمل ما وردت عليه

ان ما ذكره الشيخ مخالف للشرح حيث حكموا بحسن التأكيد في مقام التردد

سواء وجد هذا الشرط او لا فانه قد وقع بين ان وسائر المؤكدات في

وجه مما بدلالة الوقف لكن نقل انه كلام الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب

يدل على انه حمل الطلب على مطلق التأكيد وما يلتفت الى المضمون ان قوله مبني على
تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني ان نسبة التكذيب في المرة الاولى الى الجميع
الرسل مع ان المكذب هو الاثنان ووجهه بانه لما كان ارسال الاثنين
والثالث واحدا وهو عيسى عليه السلام او الرسول به وهو الله الذي ارسل
به الاثنان والثالث واحدا كان تكذيبا الاثنين تكذيبا للثالث وهذا
بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بعززنا
تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن الرسل المكذبين وهي ثلاثة
مرتين فقال الله تعالى مطابقة في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية
كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب كان استقامة اعتبار ان يجعل ما في
المرة الثانية من التكذيب مرة اخرى منه كاسناد التكذيب في تحقق
التكذيب المتعلق بالثلاثة الى المجموع مجاز لانه لم يكن اسناده في هذه
المرتين الى المجموع والاولى الى البعض بل يكون اسناده في احديهما الى البعض
وفي الاخرى الى الجملة لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلاثة على ان المجموع
المرتين ولو اطلق التكذيب الذي معه المرتان لمن الثلاثة

الثلاثة بمجموع رسل عيسى عليه السلام واكتفى بنقله لما ذكرنا من
على ابعد قوله اي لتجنبوا الخطأ ان الاستشراف منعقد بنفسه كما انه
فيستدعي الى ان يقال فيستشرف لكل الخبر ولا يقبح حمل الكلام على التقوية
لان حمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته
كضربت زيدا على ما صرح به الشيخ الا ان يحمل الا الى ذلك او يقال كما انه
يتعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجيء كذلك كقوله وصل
صنع وجمع وهاهنا اي يستشرف الخبر لا من المطلوب لكان ذلك ايضا يكون
علم ذلك التفادي في الكلام انه لا يبعد من الاستشراف غير السائل المتردد
استشراف فانه نفي استشراف السائل المتردد في ورود الخبر السائل
سائلا مترددا كيف والوضع انه غير سائل وما ذكره هو انه في الشرح
البعض والوجه المتبادر منها دالتردد فيه في وانه غير متردد
فقد لا يلائه الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحقق لاستوائه في
المستشرف مترددا بالفعل وقد يلزمه ذلك الاستواء ويجلي
قوله فيستشرف ومن اذا ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه

اذ تعاب تحقق الاستغراق والتردد بالفعل وجعل التأكيد باعتبار

تقديم المؤكد الذي هو منشأ ذا الحشر فلا اعتبار تحقق الاستغراق في

بالفعل قوله مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة العقلية او

اليقينية والعلم القطعي مع جعل الدليل مشاهدا سواء حمل اصطلاح

المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية اي حمل الد

ليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول هو قضية

مؤلفة ليست محسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الاستدلال فيه

ان معنى الكلام على هذا التقدير ان يكون في نفس الامر من اقسام الدلائل

لا لمجرد وجوده في نفس الامر حاصلا لو تأمل لامتنع فان الامتناع لازم للتأمل في

الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه

ان مجرد وجوده لا يكفي في الامتناع ويمكن دفعه بان المراد من الامتناع

هو الامتناع المذكور اعني الامتناع على تقدير التأمل يعني كلامه ان مجرد

وجوده لا يكفي في الامتناع على تقدير التأمل لان التأمل انما يكون في الدليل

المعلوم ليحصل المجهول ولا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فتأمل فيه

فيه فيرتفع وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما يمكن حاصلا عنده انه يدل على

ان مجرد الحصول عنده يكفي في الامتناع فيتوجه على تفسيره بان يكون مع

يكون معلوما ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفي في الامتناع

ما دام لم يتوجه على التأمل في ذلك المعلوم والنظر التام في الدليل يفيد

العلم به فلا حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولك ان تقول على ما مر

الدليل يكون مشاهدا والظاهر المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على

مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

خبري ومجرد معلوميته لا يكفي في الامتناع بل يجب التأمل والنظر فيه قوله

ظاهر هذا الكلام انه مثال وفيه … من جزئيات القاعدة التي مر بعد

فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر ولا يمكن حمل قوله لا ريب

فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل

منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس مظنة للريب

ولا ينبغي ان يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما

نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئيات بل يكون مشابها له في الامر المقصود

لا يمكن ان يقال

وتكونان في نفسهما لكن قد يكون الاثبات محمولا على ظاهره بان يراد ان ما في نفس
الامر مطابق لما اثبته فيكون بلا تجوز بل يراد منه جعل الاثبات الدي هو ارشد يقول
على ما زعم فيها وثبات لحمل وجود الشيء كعدم اعتقاد على ما زعم ويصلح ان
مثالين له لا يصلح احدهما مثلا لاثبات نظيرا لاشتباه في الاشتمال
على حصول الشيء كعدم اعتقاد على زيد وانما يصلح وجه التنظير احسن لوجهين
احدهما انه لا يكون الكلام مجرى مقتضى الظ والثاني ان ذكر الحصر يوهم
ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه نفي ليس اعتبار داخل
النفي وعلى قصد جعل الاية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي
واشتمل ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الاثبات
نفاد منزلة عدم في المثال فان نظير النفي وان جاز اطلاقه على موقع من
الاثبات على ما هو معنى المثال يراد به تشبيه قوله لان بعض الاسناد عنده اه
بعض الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فالاسناد عبارة لا يدل
بظاهره على الجحود قوله اما حقيقة اوجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد
الحصر فتركه لا قول مثلا يفيد الحصر لانه يفيد منع الخلو لا بنفسه عبارة الشرح نظر فيه
من

قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوهم المنع عليه
وان امكن دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي خلق الله الافعال كلها وهو
يخفيه منه فيه بقيدين قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فيكفي انتفاء احدهما
يكون الكلام حقيقة لغوية انه جرى بان الحكم اذا كان معتاد فان
القائل انه معتقد لا يتعين كونه حقيقة لجواز ان يحمل القائل على الحكم
وبينه على انه يريد ظاهره فيه لو فيخ يكون احد القيدين لا انه اذا لم يوف
حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا الذاكر فهذا لكن يخفي
منه لانه لا ينحصر فيه على عدم ارادة الظاهر فانه يبعد قوله المعولي
انه خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به
لانه لو على الحكم لما انفي فاما ان يعلم على المنطق تبدل النفي او لا وعلى الاول وكذا
لا يكون حقيقة لان الوثنية الصادرة بين الاسناد غير
مجاز او على الثاني يكون حقيقة فخصص المنطق بالمعنى الحقيقي
باعتبار انه يعلم على المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه
يكون على ظاهر النقد حقيقة هنا قوله مجازا في المثبات انما سمي به لانه

يكون ههنا المجاز في النفي ايضا لما ذكره التفتازاني ان المجاز في النفي مراده
على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا لا قوله
اي غير الملابس لا نظر للتقييد بالملابس فائدة قوله الحقيقة اي
الموضوع الذي يكون له من الفعل نشئ عنه في الكشف ان من في قوله من
الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعا من العقل
ما يعود كيف ينبغي ان يكون في تكوين على ما يعود عليه في الفعل والظاهر من كلام
الشارح يجعل كلا من من في من الفعل صلة لتؤول ولا بعد في ان يجعل صلة لمحذوف
اي تطلب له موضعا يجوز اليه من العقل اي بحكم العقل به ويجوز ان يجعل
من الاولى في الحقيقة صلة لتؤول الثانية على معنى تطلب موضعا يجوز اليه
من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية
فلا يتصور لانه لا يقتضي الشيخ على تطلب الحقيقة بل هو صح الى الموضع
المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة لا ينبغي تطلب الحقيقة قوله لا يتوقف
للمفعول معه آه ان اراد انه لا يسند [illegible] المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وان

وان اراد انه لا يسند اليه اصلا او ان الحكم على ما كان عليه فعلم من ظ
لجواز ان يجعل الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل
فيكون مسندا اليه كما يجوز زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل
مسندا اليه والجواب ان المراد به انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه
اذا اسند اليه لا يبقى مقصودا المصاحبة لمعمول الفعل بل لكونه
[illegible] معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو
بمعنى مع ولا يبقى فيه بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى
على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في
الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب
والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد مصاحبته معمول الفعل
فالمفعول به الاصطلاحي يجوز اسناده اليه دون المفعول
معه الاصطلاحي قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وانما يفسر
الضمير بذلك من اول الامر بل اراد النظر حيث فسر غيرهما بغير
الفاعل والمفعول في تبيين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل ان نكتة

وهو ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا في الضمير لا يرجع
اليه الا بحسب الاطلاق لكن على ذكر ان الاسناد الى الفاعل
في المبني له او المفعول في المبني له حقيقة على ان المراد في المجاز الاسناد
الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول
حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير
المفعول في المبني له فيبقى اولا رجوع الضمير على ما يقتضيه اللفظ في
بين المراد ونية المقام **قوله** يعني لا حجة الى ذكر الفيوضات بما هو له
مجاز انا فسره بذلك ليقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى غيرهما
ذكره على الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة الفعل بما هو من الفاعل
والمفعول فالاسناد مطلق لا يوجب المجاز بل لا بد ان الى ما هو له
مجاز او ايضا قد اشتغل في ذلك كلام الى بقاع ان الاسناد الى غيرهما
لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف
ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل
في ملابسة الفعل فلو اقتصر على ظاهره يفيد بناء على التعميم منها ان الاسناد حقيقة

لوجود الملابسة مجازه وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس لوجود الملابسة بل لا
الى ما هو له **قوله** من الوضعانية والايقاعية كما يقال الوضعية الفعلية
في المبتدا [illegible] لان الوصف اما فعل او صفة من كلمة فاعل او مفعول
او كونهما واما مصدر والمجازية الاولتين على قول المص اما هو الاسناد
الفعل او الصفة الى ضميره والثالث غائب عما ذكر فيهما ذكر في
الشرح ان مثل هذا انما اقبل [illegible] ليس بحقيقة ولا مجاز عند
المص لان الاسناد الى الملابس فكذا يكون مخالفة ايضا **قوله**
والتعريف المذكور انما هو للاسناد يعني اذا كشفت المجاز العقلي في
غير الاسناد والتعريف الذي ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من
اعتبار مخصصة الموقف بان يجعل الوصف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز ذي
العقلي وتعميم التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الوقعية
والايقاعية واسناد بلفظ الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من لفظه
الا نفاذ المصطلح هو ما يقابل الاسناد صحة ولا ينبغي ان يذهب
عليك ان الاسناد المذكور في التعريف ان مطلق النسبة لا يكفي

بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله في الاسناد منه حقيقة
عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة اليه والا لكان التعريف
اعم من المعرف لانه الان يتناول النسبة الاضافية وقد يقال ان اسناده الى
ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي الذي هو قسم من الاسناد
لا بد من حمل مطلقه في المعرف ايضا ويمكن ان يجاب بان البعض من كون المعرف
اعم من المعرف وانما يلزم التعريف لحمل الاسناد على مطلق النسبة
ليصح لمطلق المجاز العقلي اذ على هذا يكون الشرح من حمل الاسناد
على الاسناد الصريح والذي في الكلام ليصح التعريف للمطلق لان التعريف
لا يكون مع المعرف بقيد انه لا يمكن توجيهه قوله حيث جعل التعريف
التاويل لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال ولو قلت في خلاف
ما عند العقل استغنى عن التقييد بقوله فقول الجاهل انما يستفيد ذلك
لو لم يكن قيد التاويل مع ما ذكر لان التعريف حينئذ يشمل ما عند العقل
لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل
وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاويل وقد يقال ما ذكر

ذكر من جعل الشارح التاويل لاخراج الكاذب فقط من ان اخراج قول الجاهل
بقوله خلاف ما عند المتكلم والكاذب بقيد التاويل ولا يتوجه على ان اخراج
الكاذب بقيد التاويل لا يوجب اختصاصه به في الجهة لجواز ان يخرج بقوله
الى صاحب التاويل عنه بذكره لان المدعى ان الشارح جعل التاويل لاخراج الكاذب
فقط بمعنى انه نسب اخراج الكاذب اليه واخرج قول الجاهل لانه جعل
قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به قوله وانه المبدئ والمعيد الا انه
يجوز لهما باعتبار ان من قال بانه الله تعالى وارادته وان افنائه الشاعر
اشيب راسه وان طلوع الشمس وغروبها لحقيقة بذلك قال بانه
المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني لعدم القائل بالفصل ولان هذا الجمع
اسرع القائل واما باعتبار ان كونه الله مفنيا باره وارادته بدل على كونه
مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها باره بدل على كونه منشأ
مبدأ معيدا وربما يناقش بان حمل غيره على المجاز بقرينة افنائه ونفي الله
ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز فقط او التوفيق
دفع بان الحمل على الكناية اولى من غيره قوله باعتبار حقيقة الافعال

او مجازيتين تمامهما بنوع ما الاطراف بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما
ان يكون الطرفان حقيقيتين وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين
اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار حقيقة احد الطرفين
ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الوصفين حقيقة
الطرفين او مجازيتهما كما لا يخفى بل هما او بين باعتبار الطرفين ما لحق العبارة
ان يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته باو ام الطرف وبلفظ الواو او
ان يبيع القسمة بهذا الاعتبار يعني الى ملاحظة هذا الاعتبار في القسمة
الى مجموع الاربعة سواء وجد بهذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الا
عتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخيرين
لان الطرفين في مجموعهما حقيقيتان او مجازان ولا يخفى عدم تحقق
الاعتبار في كل منهما الا ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفين حقيقيين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين وكالمتحقق تحقق هذا الاعتبار في
كل منهما ولا يضره عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين ولا يبعد ان
يحمل قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما على نفي الانتفاء في مجموع الاخرين من

من الحقيقة والمجاز بحيث كان الطرفين له لا انتصاب في كل منهما لاصالة فلا
طرف العبارة باعتبار حقيقة او مجازية الطرفين الا ان ترك المضاف اليه
رعاية لما هو لفظ كما لا ترى المضاف فيه بين وبينه واما الظاهر او فلكس ما ان لا
انه لا يحتمل الاخرين الا في قسم واحد الا ملحوظة التقسيم الضاف الاول
بالحقيقة او المجازية له بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه المصنف واما على ما
ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا وفي اتصاف
بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما معتبران بالكلمة فمقتضى
ان لا يوصف الجملة بهما ولو في الاسناد يجوز وصف التركيب بوصف اجزائه كما
تقول ثوب اسمال ونطفة امشاج في اجزاء الجملة مفردات بحيث وقوع
بهما وانقضائه بدعوى الاستعارة التخييلية مركبة فظهر ان في
الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة
بهما قوله وكل منهما مستعمل التقييد بالمفرد لما ان اتفاقهم على ان
وصف المركب بالحقيقة والمجاز والمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يوصف بهما هذا الاستعمال فيصير بها قوله الا من جهة العقل بغير
معنى مهمل

التخييلية

الى ان قوله فعلا يجوز الفعل والفعل فاعلا لكن سمى الا لكونها هنا
لازمة لكن يكون مصدر الفعل فاعلا كما سمى لانه متعدية بمعنى عند الشيخ
لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما القسم الاول الفعل المذكور في
طاب زيد نفسا واما المتعدية وهو امتلأ الاناء ماء واما لان ذنه كقوله
الارض عيونا فان العيون منوقه له بوجه فاكثر فيه مثل امتلأ الاناء
ماء قوله وظهر انه هنا الكلام والحق ما ذكره الشيخ قال رحمه الله في شرحه
المفتاح وانا اقول كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنقل لا يتم
الكلام اذ ليس المقصد هنا الاقتداح وتقديره بل الاقتداح وتقديره
الى القدح والصيرورة على ما ذكره الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الا
انه يعني ليس الموجود هنا اقتداحا وتقديرا حتى يطلب فاعل وانما هو
متوهم مقدر المحقق الموجود هو القدح والصيرورة الى هذا
كلامه رحمه الله يعني انه وان ذكر الاقتداح والتقدير لكن لم يقصد بهما الا ان
الاقتداح والتقدير متوهمين غير موجودين وليس الموجود الا القدح
والصيرورة واذا لم يوجد الاقتداح والتقدير لا يطلبا الفاعل حقيقة فلا

فلا يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي انه اذ لم يكن الاقتداح مع كونه مذكورا
الا انه هنا كان مجازا لغويا في المسند لا مجازا عقليا في الاسناد اذ لا شك
ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه
كما في قولك الاقتداح المعدوم او الموهوم مثلا فاذا صح استعمال
الاقتداح في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا في نفسه قطعا ولا يتأتى
ههنا على ان لفظ الاقتداح المستعملة في الاقتداح الموهوم مجاز استعارة
تخييلية عند السكاكي والا مجاز قطعا لانه يناسب مع الفارق
لانه استعمل الاقتداح ثمة في معنى وهمي شبيه بالاقتداح المحقق
وانه غير ما وضع له لفظ الاقتداح فهما على خلاف لفظ الاقتداح هنا فانه استعمل
الا في معناه الموضوع له وهو الاقتداح الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل
التوهم دون التحقق واعلم ان الاقتداح وما بعده من مقدمات موهوم ابداء
القدح مع كونه موجودا محققا لغاية مع المبالغة في سرعة التحقق كانه موهوم
حيث نسب الاقتداح اليه على وجه الفاعلية وجعل متقدما اذ لا شك انه يحصل في
في تحصيل القدح من المقدم بل انه هو المحصل لانتقال الفاعل له قدح

الموضوع هو المعنى الوصفي لاسناده اليه حقيقة فقد وجد لان فناء بحر كونه
موضوعا فاعل حقيقي اذ المسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبارا للوضع ●
الموضوع لا لكنها معنى متوجه نفس اعتباره عينية قوله فهذا مبني على ان
المراد بعيشة راضية ذو عيشة الا فيقال الاسناد المجازي عند المصنف هو اسناد الصفة
الى الضمير في راضية لا الى النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون
المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطل ان قوله لان صحة ان
يقال هو في عيشة راضية صاحبه ودخله الضمير في راضية انما هو العيشة
فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة
ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطل نظرا وبعبارة المعنى
توضيحه ان بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة
او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز
عند المصنف انما هو اسناد الصفة الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب
ان يراد بالضمير فيه ذلك لا بلفظ النهار في صفة الضمير لا يحتاج الى اضافة
الى النفس وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بها

بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد بها ما
يعني كان المراد بالنهار ايضا قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية
اشارة الى رد ما ذكره وقع الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع
انما هو ان لو كان الاطلاق بالتوقيف لكنه لا يقول به فوجه الرد ان هذا التركيب
صحيح بلا شك عند القائلين بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الوجه ما
ذكر السائل لم يكن كذلك قوله والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات متوجه
عليه انه اذا اريد المنشئ ادعاء له حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة
لانه انما يسند حقيقة الى المنشئ الحقيقي لا الادعائي الذي هو الا كما في
الرجل الشجاع اسد الا بطريق الادعاء والتاويل لا يكون اطلاق الاسد حقيقة
بل مجاز الا ان في قول الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء لا يمكن اسناد
الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنيا يكون الانبات تخييلية
والتخييلية عند السكاكي يجب ان لا يكون معناها محققا حسا ولا عقلا
كالاظفار المنية فقصد بها امر وهمي شبيه بالاظفار فكذا هنا يقصد
امر وهمي شبيه بالانبات والحال انه اسناده الى الربيع بلوازمه الحقيقية

فقد عرف التطابق بان قرينة المكنية في انبت الربيع البقل وهو الا بنات
الحقيقة هو مكنية ذو تخييل فانه ينفك كل منهما عن الاخر عنده قوله
وعدم الحادث سابق على وجوده لانه ان كان للحادث عدما سابقا
فله عدم لاحق وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلا يستقيم العدم السابق بالاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق
وهو الواقع هنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة وهي الترك في قوله
وقوله فلانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق
كما ان قوله فلانه او لانه حذف يشعر بان الحذف ليس على سبيل التحقيق و
معلوم منه ذلك ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك عن الاصل
والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال
المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان من اصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان
بذكره او عدم ملاحظته قصدا ولا شك انه كذلك ليس على التحقيق وان كان
عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على هذا المعنى
قوله وانما قال على سبيل التخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل

سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الحصول سابقا في المحل الاول والانتقال
عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما هنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند
الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف
فلان اللفظ المحذوف في دلالته بناء على انه قد استقر في العادة فهم المعنى من الالفاظ
محققة او مجيئه وكانه انما اقتصر هو على بيان الثلاثة في هذا الكتاب لانه موضوع للبيان
ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال
الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط في الدلالة فلا
يثبت الحصر ولذلك اقتصر على الثلاثة واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والظاهر
ذكر الاحتراز عن قد يتوهم ان غاية الامر يلزم في صورة التعبير كون ذكره عبثا
لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز
ان يقصد نفس التعبير من غير اخطار الاحتراز بالبال فكل ما ذكره في شرح المفتاح
لا يخفى ان كون القصد بهذا المعنى اي ان الخبر لا يصلح الا لخبر وكونه للاحتراز عما لا فائدة
فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر بباله وملاحظة وجه الاستكثار من الاول بين
فلا يخفى ما فيها قوله والظاهر يقتضيه ادرج الاظهار وان كان يحصل من ذكر الاسم بدل

على التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظم لان الكلام عند قيام القرينة على
المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل
اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر دالا على التعظيم باعتبار
على اتصاف المسند اليه بالفضائل فحينئذ قيام القرينة يفهم التعظيم المذكور عليه
بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله
تحقيقا او تقديرا اه اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم اللفظي قسمان
حقيقي نحو ضرب زيد غلامه او تقديري نحو ضرب غلامه زيد فانه وان كان مؤخرا لفظا
لكنه مقدم تقديرا لان رتبة الفاعل قبل رتبة المفعول وتقدم المعنوي قسمان احدهما
ان يكون قبل الضمير لفظا بتضمن المرجع بان يكون جزءا لمدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو مرجع والثاني ان يكون المرجع
مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام
مسبوق لبيان الميراث فهذا الكلام يدل على ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال او التقدم الحكمي
ان يكون هناك المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه [illegible]

ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع مقدم حكما
الوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا وفيه
ضمير الشان والقصة انما يرتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
[illegible] صاحبه في الجملة بناء على ان المراد بالقصد [illegible] ضميره واحده اذا اريد
بالواحد معنى كان المراد [illegible] قوله [illegible] عند القائلين بان الاسم
[illegible] لشان المرجع [illegible] وتمكينه في النفس [illegible]
بتشوق نفس السامع الى المعهود [illegible] المرجع قال ابن الحاجب [illegible]
التقديم [illegible] انك اذا قصدت [illegible] للتفخيم [illegible]
ذهنك [illegible] ليحصل التفخيم بتقديم المبهم [illegible]
المتقدم [illegible] المتقدمة [illegible] ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك
حتى يتناول [illegible] نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال
التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع [illegible] فيجعله
في حكم المتقدم [illegible] في صورة التنازع [illegible] الفاعل في الاول بعد [illegible] لفظا
تخصيص [illegible] المعمول المذكور فاقتضى ذلك [illegible]

المذكور سابقا على الاصناف قوله لانه وضع المعارف على ان يستعمل المعين
قال الفاضل اليزدي والتحقيق ان الموضوع ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا و لذلك يدخل في حد الموضوع غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة
والموصول والمعرف باللام والمضاف فالاحرى يصلح لكل معين وقصده المستعمل
بل اراد واحدا وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قال ما وضع ليستعمل في شيء بعينه لكان
اصح والمحققون على ان معناه هو الموضوع الخاص والمعرف واخواته وضعت
لكل معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام
لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه وقد حققنا ذلك في موضعه قوله
وبترك الخطاب مع معين قال رحمه الله في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع
مخاطب معين حق العبارة ان يكون لمعين فيقال خاطبه وبهذا الخطاب لا الخطاب معه
فحق العبارة على قول [illegible] كلامه بترك الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المفتاح
ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر
لا يتوجه عليه ما اورده رحمه الله وهو ان يتعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب فكلامه لا يحتمل هذا

هذا او الاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اليه فيقال بترك المعين الى غير المعين
والخطاب نحو معاني الامر الخطاب مع معين الحمد لله على التمام وعلى رسوله
افضل السلام وعلى آله واصحابه الكرام وقد وقع الفراغ من تسويده
والخلوص من تحقيقه بعون الله واحسن توفيقه في سنة ثلث وثمانين
الف في [illegible] ولاية شيروان في قرية [illegible] وقت الظهر من يوم الاثنين
في آخر شهر المبارك المنتظم في سلك شهور السنة المذكورة
شهر ربيع الاول على يد محمد الملقب بدوش الحقير الفقير لاستغفار ربه
والمذنب الشرير لاعتقاد لعصيانه لكثرة [illegible] ومسود الوجه
بسواد العصيان لكتابته في خدمة مولانا المحقق واجل الموفق
مولانا واولانا [illegible] افندي من اولاد قطب العارفين وشيخ الكاملين حضرت
محمد بن رقية قدس الله روحه ونور الله مرقده [illegible] عنا [illegible]
واحشرنا في زمرتهم بفضلك وكرمك آمين يا معين بحرمة شفيع المذنبين
يا ربنا [illegible] بالمغفرة والرحمة والسلامة وحسن المعيشة
ونعوذ بك من المعصية والضلالة [illegible] الى طريقة المستقيمة

بو ختم خواجه عبد الخالق غجدوانی‌دن اولدی خواجه بهاء الدین نقشبندی‌دن
اولدی یوسف همدانی‌دن اولدی خواجه محمددن اولدی سلطان بایزید
بسطامی‌دن اولدی شیخ ابو الحسن خرقانی‌دن [illegible] علیهم الصلاة [illegible]
اصلیندن اوزره [illegible] الشیطان [illegible] اوزره [illegible] اوزرینه الشیخ [illegible]
اوقنه‌دن اوزره دشمن دفعنده اوزره پادشاهلر یانینده [illegible]
اوقنه‌دن اوزره وبلا دفعنده اوزره هر کیم بو ختم الهیه‌یی [illegible] اولدیسه
الله تعالی مشکل حاجتنی قبول ایلیه [illegible] اولیالر [illegible] اوله
دوا اولوبدر اوّل نیت [illegible] کره فاتحه اوقیه و یوز کره بیگیره صلوات
کتیره و [illegible] یوز کره الم نشرح لک اوقیه و [illegible] کره قل هو الله احد
[illegible] اوقیه بسم الله ایله [illegible] کره فاتحه اوقیه و یوز کره بیگیره صلوات
کتیره اوچ کون اوزرینه [illegible] حاصل اوله باذن الله تعالی

دعاء نیت [illegible] اوقونه ملازمت ایتمک دلرسه اوچ کون صائم
اوله اوچنجی کون جمعه کونی اوله‌یدی یوز کره استغفر الله دیه یوز کره صلوات
کتوره اوچ فاتحه و اوچ آیة الکرسی اوقیه و بیگ کره [illegible] اوقیه
و [illegible] سوره‌سی [illegible] دیه [illegible] دعا اوقیه
اللهم اکفنی [illegible] سوره [illegible]